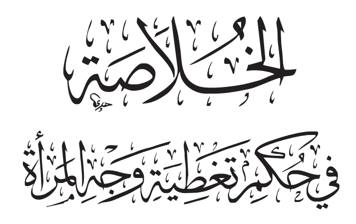

الخلاصة
في حكم تغطية وجه المرأة



ح دار العقيدة للنشر والتوزيع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهلابي، عبد العزيز عبد الله

الخلاصة في حكم تغطية وجه المرأة / عبد العزيز عبد الله

الهلابي- ط١..- الرياض،١٤٤٣هـ

١٦٠ ص ١٤ × ٢١ سم

ردمك: ١-٢٦-٨٣٧٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الحجاب والسفور أ- العنوان

ديوي ٢١٩,١ ١٤٤٣/١٢٠٢٢

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٢٠٢٢ ردمك: ١-٢٦-٨٣٧٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م





المملكة العربية السعودية

هاتف ٠٥٠٣٣١٠٠٦٧



في حكم تغطية وجه المرأة

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الهلابي

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين



دار العقيدة للنشر والتوزيع

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



إهداء

إلى تلك الطاهرة العفيفة التي لا تفارقني نبرتها الهادئة مقررةً منهجًا عظيمًا في تربية النفس وتهذيبها:

الحياء رأس مال المرأة وطريق الشيطان إلى القلب يبدأ بخطوة!

إلى والدتي ولذَّةِ عيني: مشاعل الجمعة ..

ثم إلى تلك السائرة على درب خالتها في العفاف والاحتساب:

زوجتي لولوة النصيان

ثم إلى الثابتات، اللواتي فَلقَ نورُ حشمتهن ليلَ الفتن الحالك، من لم يتقلَّبن يومًا بين الصفحات الإلكترونية يبحثن عن مخارج يوارين بها رديء الشهوات، المستسلمات لأمر هاديهن في مسائل الشبهات..

إلى أُخيَّاتي المسلمات وصفًا ومعنى!

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي امتن على عباده بنعمة اللِّباس ليستر عورة الجسد فقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ سوءتكم ثم أتبعها بمنة التقوى ليستر عورة القلب، فقال: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ ، ثم بيَّن أن بين النعمتين ارتباطا وثيقا، فمن تستر بتقوى القلب حمله ذلك على الالتزام بما يستر الجسد ولابد، ومن فرَّط في مراعاة تقوى القلب تعرَّى لباس جسده بقدر ما نقص من تقوى قلبه، ثم أخبر -سبحانه- أن هذين السترين هما أبرز جنود الإنسان في معركته الطويلة ضد خصمه المتربص إبليس، ثم نبَّه الله -بعلمه ورحمته- أن غايةً من أكبر غايات العدوِّ الأزلي للإنسان هي نزع لباسه عنه لما سيفضي إليه ذلك من نقص في التقوى والإيمان: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ﴾ ثم أخبرنا أن من خسر في معركة الستر هذه؛ فقد خسر الإيمان وصار وليًّا للشيطان وذلك حين ختم آية المعركة بقوله: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ﴾ أولياء لمن يا رب؟ ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ ، أما بعد..

فإني لما اعتزمتُ كتابة «مقالٍ» في موضوع الحجاب تساءلت عما يمكنني إضافته إلى المكتبة الإسلامية من بين آلاف الصفحات التي بحثَت هذه المسألة، وما الذي سيخرج منه القارئ الكريم، فبانت لي أسباب تحث على تأليف كتابٍ فيه فضلًا عن كتابة المقال، ضمنتها قصة تأليف الكتاب، فما هي قصته؟



قصة الكتاب

أجول في صندوق الأسئلة التي تخصني في بعض تطبيقات التواصل الاجتماعي، وكانت عادة الأسئلة والاستفسارات المتنوعة ألَّا تجتاز السطر والسطرين فإذا بسؤال متقنِّعٍ بجلباب الملامة وإن شئت فسمِّه لومًا متدثرًا بعباءة السؤال، يأتي من فتاةٍ قد أحرق التفكير جدرات عقلها: أين أنتم من كتاب (...) الذي حمل راية «الدعوة الفقهية» إلى كشف الوجه فتأثرت به الصالحاتُ قبل غيرهن حتى بِتُّ أناقش صويحباتٍ لي من معلمات القرآن محاولةً ثَنيَهنَّ عن تنكُّب درب الصحابيات السَّتِير، ولكني وللأسف لا أستطيع نقاشهن لأنه وإن كانت عيني باصرة إلا أن حجتي قاصرة فأين أنتم يا طلبة العلم؟

١) هل يرضيكم أن تُصوَّر الصحابيات اللواتي تربَّعن على عرش العفاف بِسترهن في هذا الزمن على أنهن متمسكات بقول مرجوح، سقمُهُ يعلو صحته؟

أيُعقل أن ينظر للمتمسكة بشريعة تغطية الوجه -في زمن العري الكامل- بأنها متشددة، بينما تجول السافرات وعلى جباههن المتلألئة بالمكاييج: ختمٌ بالشرعية من جمهور علماء الأمة التقاة الذين أفنوا حياتهم بثًّا لتقوى الله في نفوس الناس؟!

في حديثٍ شجيٍّ طويل سردتُه بمعناه، فعزمت بعد قراءة كتابها، على المشاركة بمقالٍ يقرب أدلة القول الراجح للناظرين، استجابة لحاجة الساحة كما كنت أظن..

فلما أن شرعت في دراسة القول الراجح عندي -سلفًا- تساءلت:

-وهل يسوغ لي أن أعتقد ثم أستدل؟

أين هي النفس المنصفة للأقوال وأنت تجتال مرابع الفقه تشرِّق فيها وتُغرِّب باحثًا عما يؤيد رأي بلدك وما نشأتَ عليه يا عبدالعزيز؟

ثم ماذا لو أردت البحث بإنصاف ثَمَّ وجدتَ القول الآخر هو الراجح، هل ستطيب نفسك بالتصريح به بل والسماح لمن وليت أمرهن أن يأخذن به؟

لا أواري عنكم ثقل المشاعر التي ساكنتني تلك الأيام وعشتُ صراع سطوعِ المبادئ مع قتَمة الهوى حتى أذن الله لي بالاستعانة به والتوجه إليه ضارعًا أن يُرِيَني الحق حقًّا ويرزقني اتباعه وأن يعينني على قولة الحق وافقت هوى النفس أم خالَفَتْهُ، وأحمد الله أن هداني بعد البحث الطويل إلى ما سيتبين لك في فصل الترجيح الذي كان

نتيجة هذا البحث، والله أسأل أن تكون دعوتي قد أُجيبت وأن يجعلنا هداةً بنور العلم مهتدين، ولطريق الحق مبصرين، وبتقوى القلب مستمسكين ومن مشكاة نور النبوة مقتبسين غير متأولين.

س/ ماذا ستؤلف؟

لما ابتدأت جمع مادة المقال أوقفني تساؤلٌ:

وماذا سأضيف للناس في هذا؟ فلما شملت قراءتي آلاف الصفحات في هذا الموضوع بانت لي حينها الأسباب التي تستوجب التأليف، وأُجملها لك فيما يلي:

١) حاجة الموضوع إلى استيفاء أدلة القول المرجوح صحيحها وسقيمها ومناقشتها مناقشةً شافية، فقمت بذلك -بقدر استطاعتي- بينما اكتفيت بحصر أقوى أدلة القول الراجح وبيان أوجه الاستدلال بها والرد على أبرز مناقشاتها.

٢) رأيت تغير حال الناس مع القراءة الجادة فقصدتُ الاختصار قدر الوسع ليتسنى لكل من يعيش في زمن الشتات المعرفي و«وسائل التواصل» التي تفتُّ عضد الهمم والأوقات، أن يقرأه كاملًا فيطَّلع بنفسه على أدلة الفريقين.

٣) ابتعاد عموم الناس عن لغة العلم الجادة، فحرصتُ على تسهيل عبارة البحث ما استطعت ولم أتقيد كثيرًا

بمصطلحات الفقهاء ليكون البحث مجالًا لاستفادة أكثر عددٍ من طبقات الناس.

٤) حاجة المسألة لإبرازها من عدة جوانب، فقمت بتضمين البحث بعض الوقفات التاريخية والفكرية التي تبين فقه المسألة، إذ يخطئ من يحصر فقه مسائل الفقه في الأدوات المستعملة في مطابخ الفقهاء والأصوليين دون الالتفات لواقع الناس وتأريخهم وطبائع نفوسهم، وقد قرر هذا الإمام الشافعي -رحمه الله- حين أخبرنا أنه كان يستعين بمعرفة السِّيَر وأحوال الناس على التحقيق في الفقه.

٥) أكثر من يطرق باب هذا الموضوع يطول حديثه تطويلًا مملًّا لانشغاله بذكر أقوال العلماء في المسألة تحقيقًا وردًا، تبريرًا واتهامًا، فقصدتُ إغفال خلاف العلماء -إلا عرَضًا- وذلك لأمرين:

الأول: أن العلماء بشرٌ من البشر تجري عليهم قاعدة المسلمين التي ساروا عليها:

«كلٌّ يؤخذ من قوله ويُرد إلا صاحب هذا القبر ﷺ»

فكل من سوى الرسول ﷺ هو بحاجة إلى دليل يعضد قوله لا أن يكون قوله حجة يُستدَلُّ بها.

الثاني: أن البحث مؤسس على الاختصار فترك استقصاء الخلاف وتوجيه أقوال العلماء فيما ذهبوا إليه وذكر الاعتذارات عنهم وغير ذلك محله المبسوطات في هذه المسألة وهي كثيرة كفانا أصحابها جزاهم الله خيرًا مؤنة البحث فيها.[١]

و بعد ذا ..

أرجو أن يكون القارئ الكريم قد استبانت له أهمية الموضوع وما يتنازعه في الأطروحات الموجودة في الساحة المعاصرة، ولعل الوقت قد حان لنبدأ معا رحلة فقهيةً فقهيةً سلوكيَّة متجردين فيها لله -قدر استطاعتنا- ، مستحضرين فيها مقولة العلماء الأكابر: «لا تعتقد ثم تستدل، بل استدل ثم اعتقد[٢]»، لأن «الدليل» لابد أن يكون هو «الحاكم» و«النفس» دائمًا «محكومة»، فمتى تبدلت أطراف هذه المعادلة: صار الدليل «جنديًا» يملي عليه «طاغوت النفس» أوامر الهوى، فيسعى باحثًا لمن يأمرُه عن مخارج شرعية تتيح تنفيذ أوامره، وبهذا الخلط يتم تزوير الحقائق فلا يبقى في الدنيا حقٌّ ظاهر إلا ما وافق النفس.

(١) انظر مثلًا: كشف الغمة عن أدلة الحجاب لأمل آل خميسة، وعودة الحجاب لمحمد إسماعيل المقدم، وكشف الأسرار لتركي بلَّحمر.
(٢) «لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين» (٢٧/ ١٣)

«وحسبي بعد ذلك أن أدعو الله أن لا يصرف من نيتي شيئاً إلى غيره وأن يوفقني كي لا أبتغي بها سطرته إلا وجه الله والدار الآخرة فإن من كان همه هُناك كان في شغلٍ شاغلً عن مدح المادحين وقدح القادحين هُنا»[1].



(١) «عودة الحجاب» (١/ ١٤) بتصرف.

تحرير محل النزاع

أين المشكلة ؟

نتفق في القدر الأكبر ونختلف في جزءٍ صغيرٍ، فيعظم الاختلاف بين المذاهب -بسبب الجدل- حتى يظن الظان أن الخلاف هو الأصل وأنه لا يكاد يجتمع العلماء على شيءٍ في بابِ الحجاب كله!

وهذا الأمر هو أكبر ما يخدم أهل الأهواء الذين لا يعرفون من العلم إلا ما يحمل أمتعة أهوائهم على ظهره، فتراهم يضخمون الخلاف حتى يشمل صورًا مجمعًا عليها بين المسلمين!

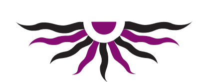
ولو قارنت مكان النزاع بالنسبة لمكان الاتفاق بين المسلمين لاتَّسعت مساحة الاتفاق في عينك وتحدد لك بدقة موقع الاختلاف وأثره، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بـ «تحرير محل النزاع» أي: تبيين مواضع الاتفاق لتحجيم المشكلة المختلف فيها بالضبط وإعطائها قدرها الطبيعي، وأريد أن أنبهك -أيها الفاضل- إلى أن الخلاف في مسألة «كشف الوجه فقط» موجودٌ ومعتبرٌ، ونحفظ لجميع العلماء أقدارَهم، وإن لم نوافق بعضهم فيما ذهب إليه لأننا مكلفون بأن نتبع ما ندين الله به من راجح الأدلة، كما أننا مكلَّفون أيضًا بإحسان الظن بعلماء الأمة الذين أبلَوا في خدمة هذا الدين بلاءً حسنا، ثم إنني أودُّ

لَفتَ نظرك الكريم إلى أمرٍ ألا وهو:

أن الإجماعات التي سأسردها عليك الآن أحسب أن من يقول باستحباب تغطية الوجه -كالشيخ الألباني- يوافقني عليها، فلم أتكلف نقل إجماعٍ ينازع فيه عالمٌ معتبرٌ من علماء الإسلام -فيما أعلم- وعليه نعود لنقول:

هل العلماء متفقون أم مختلفون؟ وفيمَ اختلفوا؟

هذا ما سأقوله لك الآن فامضِ معي يا موفق .



الإجماعات

❊ أجمع المسلمون على حرمة كشف الوجه المُزيَّن أمام الأجانب وهو ما يُعرَف بـ «التبرج»[(١)]:

ودليله صريح قول الله جل وعلا لما رخَّص للقواعد من النساء بوضع الثياب بشرط: ﴿غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾ فالتبرج محرمٌ بالنص الصريح على النساء الكبيرات الآيسات من النكاح وشهوته، فالنساء من غيرهن يحرم عليهن التبرج من باب أولى.

قال الألباني رحمه الله: «ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات[(٢)]»

❊ أجمع المسلمون على تحريم كشف غير الوجه مثل النحر والشعر.[(٣)]

ضع هذين الإجماعين بين عينيك ثم تجوَّل في شوارع البلد حولك لتنظر المآسي التي تشرَّع باسم الخلاف:

---

(١) نقله الصنعاني في منحة الغفار (٤/ ٢٠١١)

(٢) «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» (ص١٢١)

(٣) التمهيد (١٥/ ١٠٨) وابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٢٢ وابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع » (٢٩)

- ترى امرأةً لا تترك مسحوقًا من مساحيق التجميل إلا وضعته على وجهها وتحتج عليك بأن هناك خلافًا!

والخلاف في كشف الوجه فقط لا في حفلة الزفاف التي تكسو ظاهرها!

- وأخرى تنمص حواجبها والنمص من الزينة وقد سبق لنا أن تزيُّن المرأة في وجهها من التبرج المحرم بالإجماع، والنَّمصُ ملعونٌ فاعلُه، ثم تحدثك بأن هناك خلافًا في كشف الوجه!

- تُخرج خصلاتٍ من شعرها وربما شيئًا من مفاتن جسدها التي تسترها العباءة على استحياء، وفي يدها مِعول الخلاف الفقهي تهدد به كل ناصحٍ ومُذكِّر.

- تضيِّق عباءتها وتزيِّنُ أطراف تلك العباءة في محلات الأزياء.. عفوًا: أقصد في متاجر العباءات ثم تخبرك ببرود بأن هناك خلافًا في كشف الوجه!

صدقتِ يا أُخيَّة هناك خلافٌ في أفعالكِ هذه، ولكنه خلافٌ بين المسلمين والكافرين، فأما أهل القبلة فلم يختلفوا في تحريم أفعالك هذه، فأنقذي نفسك إن بقي لمرضاة الله نصيبٌ من رجاءات قلبك، وهذا الظن بكِ إن شاء الله.

❊ أجمع العلماء على براءة ذمة من سترت وجهها، واختلفوا في براءة ذمة من كشفت وجهها.

- وبعبارةٍ أخرى: أجمع المسلمون على أفضلية تغطية الوجه.

لأن «الخروج من الخلاف مستحبٌّ بلا خلاف».[(١)]

يقول النووي[(٢)]:

«فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف»

وذلك لحصول اليقين ببراءة الذمة، وقد قال النبي ﷺ:

«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[(٣)]» وقال: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[(٤)]

ولا يوجد من علماء الإسلام عالم معتبر يزعم أن من غطت وجهها فقد خالفت السنة، لماذا؟

لأن الحجاب واجبٌ على أمهات المؤمنين على وجه العبادة ولا ينازع في هذا أحد، فمن التزمت بالتغطية اقتدت بأمهات المؤمنين

(١) «الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم» (٢/ ٢٨٩)
(٢) شرح مسلم «٢/ ٢٣»
(٣) أخرجه الدارمي (٢٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)
(٤) البخاري رقم (٥٢) ومسلم رقم (١٥٩٩)

والاقتداء بهن مستحب إجماعًا.[1]

فإذا عرفت إجماع الأمة على استحباب التغطية، ثم رأيت أناسا يلبسون عمائم العلم ويتحدثون بلسان الشرع ولكنهم يدعون إلى كشف الوجه ويحتجون بالخلاف؛ فتيقن غلطَهم، وذلك أنه لا يوجد على وجه الأرض ولا في باطنها عالمٌ مسلمٌ متبعٌ للسنة إلا وهو يدعو إلى تغطية الوجه لأنه يراه الأفضل، فمن دعا إلى خلاف السنة فلا جناح علينا حينها أن ينتابنا الشك والقلق تجاهه بمخالفته جادة أهل السنة المسلوكة في الحث على اتباع السنة،

وإن واجب العالم الحقِّ إزاء الحكم الشرعي المستحب أن يدعو إليه لا أن يدعو لمخالفته، والدعوة إلى مخالفة المستحب تعني إحداث قولٍ ثالثٍ لم يقُل به أحدٌ من أهل الإسلام، وهذا والعياذ بالله تشريعٌ شيطاني يعارض التشريع الربَّاني، لأن الشريعة -بإجماع علمائها- تجعل ستر الوجه أفضل، ثم يأتي من يتبجح بجعل الكشف أفضل، فأيُّ معارضةٍ للشرع أصرح من هذه؟!

من تفطن لهذا الأمر عرف صدق الخائض في الخلاف الفقهي في هذه المسألة، أيتناوله تناولا علميًا حقيقيًا حين يُثبتُ رأيه (وجوبًا

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٥٧)

كان أم استحبابا)، أم تناولًا شهوانيًا يقصدُ تغريب المسلمات، فتبيان الاستحباب شيء والدعوة إلى ترك شريعة الحجاب شيء مغايرٌ تماما.

أسوق إليك بعد هذا التقرير كلامًا معسولًا لإمام المقاصد الشرعية أبي إسحاق الشاطبي[١] أورده في كتابه القيِّم الموافقات، يبين فيه هذه البدعة التي تحدثتُ لك عنها آنفًا، فيقول:

«كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكلُّ مَن ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل».

ثم يستدل الشاطبي لهذا من عدة أوجه فيقول:

«أن حاصل هذا القصد يرجع إلى أن ما رآه الشارع حسنا، فهو عند هذا القاصد[٢] ليس بحسن، وما لم يره الشارع حسنا؛ فهو عند هذا القاصد حسنٌ، وهذه مضادة للشريعة! »[٣]

ويكمل الشاطبي فضح أمر هؤلاء المبتدعة في كتابه الآخر الاعتصام[٤] فيقول:

---

(١) «الموافقات» (٣/ ٢٨)

(٢) خذ داعية السفور المبغض لتغطية الوجه مثالًا لهذا (القاصد)

(٣) المرجع السابق (٣/ ٢٩)

(٤) «الاعتصام للشاطبي» (١/ ٥٩)

«من ترَك المستحبات تديُّنًا: فهذا من قبيل البدع، حيث تديَّن بضدِّ ما شرع الله»

وهؤلاء يدعون للسفور باسم الدين وتحت عباءة الخلاف الفقهي والفقه منهم براء براءة الذئب من دم يوسف.[(١)]

ثم أحببتُ الاستزادة من بحر أبي إسحاق فساءلته: ولكنهم يستدلون بأدلة شرعية على دعوتهم هذه يا شيخ!

فأجابني على الفور:

«لن تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحدًا من المختلفين في الأحكام يعجز عن الاستدلال على مذهبٍ ما: بظواهر من الأدلة، وقد مر من ذلك أمثلة -أي: في كتابه الموافقات- بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة».[(٢)]

انتهى المقصود وعليه نعود إلى سرد الإجماعات فنقول:

(١) والكلام هنا عن دعاة السفور لا عمن يتناول المسألة بأطرافها تناولا فقهيا صحيحا وهو من أهل النظر ولو قال باستحباب التغطية لا وجوبها، فليتنبه لهذا.

(٢) «الموافقات» (٣/ ٢٨٨)

* أجمع المسلمون على تحريم النظر بشهوة أو مع خوف ثورانها.[(١)]

* أجمع المسلمون على وجوب تغطية الوجه على أزواج النبي ﷺ[(٢)]

* أجمع المسلمون على وجوب تغطية الوجه عند خوف الفتنة.[(٣)]



(١) نقل الإجماع الشوكاني عن ابن المظفر في نيل الأوطار (٦/ ١٢٨)

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٥٧)

(٣) نقله الجويني الشافعي في نهاية المطلب(١٢/ ٣١) وكذا نقله ابن رسلان الشافعي نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ١٣٠) وكذا نقل الإجماع عليه محمد بن شهاب الدين الملقب بـ: «الشافعي الصغير» نهاية المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ١٨٧)

ضوابط الفتنة

التي يجب التغطية حال وجودها

لما كان أئمة الإسلام قاطبةً مجمعين على وجوب التغطية حال الفتنة كان لزامًا على الباحث في هذه المسألة أن يبحث عن ضوابط هذه الفتنة لتحديد المقصود منها وتوضيحه للقارئ، وإليك ما وقفتُ عليه من ضوابطَ للفتنة التي يريدها العلماء عند الإطلاق:

الضابط الأول:

أن يكون الناظرون محصورين لنتحقق من أمْن الفتنة لدى جميع الناظرين لوجه المرأة حينئذ، ويتحقق ذلك -مثلا- في امرأةٍ بين رجالٍ كبارٍ في السن لا حاجة لهم في النكاح وفي هذا يقول الشيخ عز الدين البيانوني:

«قول الأئمة: «عدم الفتنة» إنما يُعلم في ناظرٍ خاص، وأما بالنظر لجماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرةً أمامهم فلا يتصور «أمن الفتنة» منهم جميعًا لعدم معرفتنا لحال كل واحد منهم فلو أَمِـنَّا جانب أحدهم لم نأمن البقية- فيتحتم منع السفور إذن لاتفاقهم على أنه متى خُشيت الفتنة فتجب التغطية، ومن الذي يستطيع القول بأن الفتنة مأمونةٌ اليوم وأنه لا يوجد في الشارع الذي تبرز فيه المرأة أحدٌ

قد ينظر إليها بشهوة؟!»[(١)]

الضابط الثاني:

كثرة الفساد في زمانٍ أو مكانٍ ما: يجعل الفتنة عامةً فيه، لذا قرر كثير من العلماء كونَ زمانهم زمانَ فتنة وهذه بعض مقولاتهم:

قال صاحب مجمع الأنهر في الفقه الحنفي:

«وفي المنتقى: تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد.»[(٢)]

وقال القهستاني:

« منع النظر إلى الشابة في زماننا ولو بلا شهوة»[(٣)]

الضابط الثالث من ضوابط الفتنة:

ما إذا كانت المرأة مذكورةً بالجمال فإن الحكم في حقها أشدُّ وآكد إذ العلة -وهي: مخافة الفتنة- متحققة في كشفها لوجهها أكثر من غيرها، لذا يقول ابن خويز منداد المالكي-وهو ممن يرى جواز كشف الوجه-:

---

(١) «الفتن» (ص ٢١٠)

(٢) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٨١)

(٣) نقله عنه الألوسي في روح المعاني (١١/ ٨٩)

«إن المرأة إذا كانت جميلةً وخيف من وجهها وكفَّيها الفتنة فعليها ستر ذلك؛ وإن كانت عجوزًا أو مُقبَّحة جاز أن تكشف وجهها وكفَّيها»[(١)].

وفي هذين القسمين السابقين قال صاحب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

«إلا أن تكون جميلةً أو في زمن يكثر فيه الفساد، فيجب عليها ستر حتى الوجه والكفين»[(٢)]

وفي الجملة فإن «أمر الفتنة يختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأشخاص والأحوال فيختلف الحكم باختلاف ذلك ويطبق في كل بحسبه»[(٣)] ومن تأمل بإنصافٍ لزماننا هذا علم أن «الإباحية» لم تصل في زمنٍ إلى غاية انحطاطها كما وصلت إليه في زماننا فغَزَت جُلَّ البيوت ونشرت مفاهيم الدعارة حتى زيَّنت الفاحشة بالمحارم وصار لونًا من ألوان المتعة الجنسية عند كثيرٍ من الشباب، والإحصائيات العالمية والمحاكم الجزائية شاهدةٌ على هذا، فهل علمتم زمانًا بلغ فيه الفساد الجنسي والتلذذ بالأعراض المحرمة هذا المبلغ؟!

---

(١) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٢٢٩)

(٢) (٢/ ٣١٣)

(٣) قاله ابن باديس في «مجالس التذكير من حديث البشير النذير» (ص١٧٠)



تنبيه:

اعلم -يرحمك الله- أن اختلاف الروايات عن السلف وتباين أقوال الفقهاء يدعو إلى أن نحرص على الرجوع إلى الأصل (الكتاب والسنة) دون ما سواهما من قول غير المعصومين مهما علت منزلتهم في العلم، وهذا الاختلاف بين الأقوال ودلائلها بمنزلة اختلاف البينات في القضاء اذا تعارضت -من حيث الوجود والقوة- فإنها تُطرح، لأن تَبَنِّي أحدها بلا مرجِّحٍ يكون تحكُّمًا وأخذاً بما تميل له النفس لا ما يدل عليه الدليل.



فائدة:

* تحريم كشف الوجه عند المحرِّمين: هو تحريم وسيلة لا تحريم غاية، يعني أنه محرمٌ لتقليل الوقوع في محرمٍ أكبر وهو الزنا لأنه مظنة الفتنة بالمرأة، فيحرم سدًّا لذلك، إذا تقرر هذا فأعلم أن العلماء يقررون أن «ما حُرِّم سدًّا (للذريعة) أبيح (للمصلحة الراجحة)[(١)]» ومن يقرر هذه «المصلحة» المذكورة هم أهل العلم الشرعي حسب الأحوال.



(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ١٠٨ ط العلمية).

الأقوال في المسألة وأدلتها

إشارة:

«أجمعت الأمة على أن الخلاف ليس بحجة.[١]»



(١) «التمهيد - ابن عبد البر - ت بشار» (١/ ٣٥٦)

من حرّم ومن حلّل؟

قبل الولوج في نقل كلام الفقهاء رحمهم الله من الفريقين ألفت عنايتك -أخي القارئ الكريم- إلى أن نقلي لكلام الفقهاء من الفريقين هاهنا هو لإثبات وجود الخلاف حقيقةً، ولأطلعك على واقع الأمر وأن الاختلاف قد جُبل عليه بنو البشر ولتعلم أن كل من استدل بقول رجلٍ من العلماء فأمامه من يستدل بقول رجلٍ آخر وزنه كوزنه، لذا فالمعتمد هنا كما يقرره الأصوليون:

«هو أن الرجال يستدل لهم ولا يستدل بهم»

والمعتبر:

١) قول الله.

٢) قول رسوله ﷺ.

٣) وما انطلق منهما من إجماعٍ أو قياس.

قال شيخ الإسلام -عليه شآبيب الرحمات-:

«وليس لأحدٍ أن يحتج بقول أحدٍ في مسائل النزاع، إنما الحُجةُ النَّصُ والإجماع، ودليلٌ مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية.[1]»

(١) لابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٥٣٧)

أقوال أئمة المذاهب
في حكم كشف الوجه عند أمن الفتنة

بعد البحث في أقوال الفقهاء في هذه المسألة تعجبت من عدم «صراحة» أئمة المذاهب الأربعة[(١)] -سوى الإمام أحمد- ومن في طبقتهم أو سبقهم من السلف في هذه المسألة، وكثيرٌ منهم لم يتطرق لها أصلًا، وبعد التتبع بان لي سببٌ لعله الحامل على ذلك ألا وهو الإطباق المجتمعي في الشارع الإسلامي على تطبيق هذه الشعيرة بين المسلمين ولم يظهر من ينازع فيها، ومعلومٌ أن العلم إنما ينقل بالسؤال والاستشكال، فما يغيب السؤال عنه يقلُّ الحديثُ فيه ولابد، ومما يدل لهذا: هذه النصوص التي تبين حال المجتمعات الإسلامية في بلدان العالم الإسلامي وفي مختلف القرون الأولى قبل أن يغزو بلادنا حماة الصليب وحملة راية التغريب، فإليك هذه النقولات عن تاريخنا الناصع حول انطباع المجتمعات الإسلامية إزاء هذه المسألة:

- قال الغزالي الشافعي -المشرقي- وقد توفي عام ٥٠٥هـ:

«ولم يزل النساء يخرجن منتقبات»[(٢)]

---

(١) بل ينصون صراحةً -وسيأتي- على أن الخاطب لا يرى إلا الوجه والكفين فماذا بقي لغير الخاطب أن ينظر؟!

(٢) الإحياء (٢/ ٥٣)

- قال أبو حيان الأندلسي المالكي -المغربي- وقد توفي عام: ٧٤٥ هـ:

«وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة»[١]

-قال ابن حجر الشافعي -المصري- وقد توفي عام:٨٥٢ هـ:

«لم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب»[٢]

وكذا قال الموزعي الشافعي(ت ٨٢٥):

«لم يزل عمل الناس على هذا قديما وحديثا في جميع الأمصار والأقطار فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها ولا يتسامحون للشابة، ويرونه عورة ومنكرا[٣]»

وقال بدر الدين العيني الحنفي -الشامي- (ت:٨٥٥) [٤]:

«استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال»

---

(١) البحر المحيط (٧/ ٢٤٠)
(٢) الفتح (٩/ ٣٢٤)
(٣) في تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ١٠٠١)
(٤) في عمدة القاري (٢٠/ ٢١٧)

وإليك العجب مما قاله الجويني الشافعي - الإيراني الفارسي - وقد توفي عام ٤٧٨ هـ، وهو يبين لنا هذا الإجماع العملي:

«اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه لأن النظر مظنة الفتنة»[(١)]

❃ فانظر تفرق الأزمان والبلدان لتعلم قدر تمسك المسلمين بهذه الشعيرة المستعصية على دعاة التغريب حتى وقتنا القريب قبل انتشار قوى التخريب، ويشهد لما ذكرنا: الصور المرفقة في كتاب «هل يكذب التاريخ» ، والفيديوهات المنتشرة للجزائر ومصر حال مقاومتهما الاحتلال، وأما واقع بلاد المشرق في باكستان وأفغانستان وغيرها فخير شاهد وما زال، وأختم لك بما يقوله الطنطاوي المتوفى (١٤٢٠هـ) يحكي الحال في بلاد الشام إلى أعوامٍ قريبةٍ منَّا فيقول:

«وجاءت مرة وكيلة ثانوية البنات سافرة فأغلقت دمشق حوانيتها وخرج أهلها محتجين متظاهرين حتى روعوا الحكومة فأمرتها بالحجاب وأوقعت عليها العقاب مع أنها لم تكشف إلا وجهها! ، ومن أدرك تلك الأيام من أهل الشام يشهد بصحة هذا الخبر»[(٢)]

---

(١) (نهاية المطلب ١٢/ ٣١)

(٢) «ذكريات - علي الطنطاوي» (٨/ ٢٩١)

ولكي تتيقن صدق هذا الكلام فلك أن تطَّلع على الكتاب الذي أشغل الساحة العربية قبل ثمانين سنة فقط، وعندما صدر انقسمت الساحة فسطاطين ألا وهو (كتاب تحرير المرأة) لداعية السفور: قاسم أمين..

تخيل معي أن كل هذه الضجة على الكتاب، كانت على ماذا؟

هل دعا إلى المخادنة أو الفاحشة المعلنة أو...؟

إنما دعا فيه قاسم أمين إلى كشف الوجه واليدين فقط![(١)]

لتعلم سلامة الأمة بالأمس مما حلَّ بها اليوم، والتاريخ لا يكذب فدونك الوثائق تحدثك.

ثم بعد هذا كله لك الحق في الضحك أو البكاء مما يزعمه دعاة السفور حين يصفون من يقول بوجوب تغطية الوجه بأنهم قد أثرت عليهم بيئتهم الصحراوية المتشددة التي تأخذ بالقول بالوجوب، وهذه السُّبَّة عائدةٌ عليهم؛ فإن العالم الإسلامي اليوم يغلب على نسائه الكشف، فبناءً على ذات المنطق نقول:

قد أثَّر عليكم ضغط الواقع الذي تكشف فيه جُلُّ نساء المسلمين

---

(١) والعجيب أن قاسم أمين نفسه كانت زوجته محجبة الحجاب الكامل بتغطية وجهها، ولم يكن يسمح لأحد أن يراها أو أن يخلو بها.

اليوم، فنزَّلتم السفور منزلة الحجاب الشرعي!

قد أطلتُ عليك كثيرا في التاريخ ولكن ماذا أفعل إن كان تاريخنا ذا شجون، لا يستطيع المارُّ أن يمرَّ به دون أن يتفيَّأ ظِلالَ أشجاره الوارفة، ويقطف من ثمراته الشهيَّة، فاللهم أعِد لنا عِزًّا أضعناه!

أعود فأقول: لن أتطرق لسرد من قال بوجوب التغطية ممن قال باستحبابها من أعيان العلماء؛ لأن المقصود من البحث بيان الحكم الشرعي، وبيان الحكم يكون بـ«أدلة الشرع» لا بـ«أقوال العلماء» التي تحتاج إلى ما يسندها من «أدلة الشرع» ، وأود تنبيهك عند البحث في الخلاف الفقهي بين العلماء في مسألة كشف الوجه إلى مسألة هامة وهي:

«التفريق عند الفقهاء بين عورة النظر وعورة الصلاة»

فكثيرٌ ممن ينسب القول للأئمة الفقهاء بجواز كشف الوجه إنما ينقله عنهم من قولهم في كتاب الصلاة من كل مذهب:

«والمرأة كلها عورةٌ إلا الوجه والكفين»

فهم يتحدثون هنا عن عورتها في الصلاة، وأما عند البروز للناس فالأمر عند كثيرٍ منهم مختلف[1]، واستمع لقول إمام الشافعية

(١) مع التنبيه أن هناك من العلماء من يصرح باستحباب الكشف لا وجوبه =

تقي الدين السبكي وهو يحكي هذا التفريق فيقول:

«إن الأقرب إلى صنع الأصحاب -يعني: الشافعية-: أن وجهها وكفيها عورةٌ في النظر لا في الصلاة»

ومعلوم قدر السبكي عند الشافعية وهو يقرر هذا القول الذي يزعم بعض الجهلة من الصحفيين وأضرابهم بأنه من مخترعات ابن تيمية الحنبلي!

ومن الطريف أن السبكي بينه وبين ابن تيمية من العداوة العلمية والردود الشديدة ما بينهما جمعنا الله بهما في أعلى جنانه،

ومثل ما مضى يقرره السيوطي الشافعي أيضًا[(١)] والونشريسي المالكي[(٢)]

وكذا يقول فيه يقول الموزعي الشافعي:

«والأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة، وما أظن أن أحدًا منهم يبيح للشابة أن تكشف وجهها

= في كل الأحوال داخل الصلاة وخارجها، وغالب هؤلاء من الطبقة الوسطى فأما القرون المفضلة فلم أجد منهم من نصَّ على استحباب التغطية لا الوجوب.

(١) الأشباه والنظائر (٤١٠-٤١٤)

(٢) المعيار المعرب (١/ ٣١٠)

لغير حاجة ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة»[(١)]

إذن فعورة الصلاة ليست مبنيةً على عورة النظر لا طردًا ولا عكسًا، ودعني أسألك ولتحكم أنت بنفسك:

أليس لو خلا الزوج بزوجته لجاز أن ينظر إلى كامل جسدها؟

فكيف لا يجوز لها -إجماعًا- أن تكشف لزوجها في صلاتها إلا الوجه واليدين لو صلت أمامه ولو كانا خاليَين؟!

إذن فلا يصح قياس هذه على تلك لاختلاف علة الستر في الموضعين، فعلة ستر عورة الصلاة هي التعظيم لمن وقفت بين يديه -سبحانه-، وأما علة ستر عورة النظر عن الأجنبي فهي مظنة وقوع الفتنة.[(٢)]



(١) في تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ١٠٠١)

(٢) وعليه فالخلاف بين من سماها عورة النظر أو قال هي ليست بعورة ولكن يحرم كشفها لاحتمال الفتنة، خلافٌ لفظي لاتفاقهم في النتيجة النهائية وهي تحريم الكشف.

استطراد هام:

❋ مشكلة من خلط بين عورة النظر وعورة الصلاة أنهم حين وجدوا أهل العلم ذكروا مصطلح العورة في باب الصلاة جعلوا باب العورتين واحدا، ولابد عند التحقيق أن يراعى اصطلاح العلماء في بابه، وهذا مثل ما نقوله في ألفاظ القرآن، فتأمل معي لفظ «الزينة» فإنه قد ورد الأمر به في كتاب الله في باب الصلاة فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ ، فهذه الزينة في باب الصلاة قد عُمِّم الأمر باتخاذها، بينما ورد النهي عن إبداء «الزينة» في باب النظر فقال تعالى في شأنها: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ، فالله جل جلاله يفرِّقُ صراحةً بين الزينة في باب الصلاة وبين الزينة في باب النظر، ثم يأتي من يقيس هذا على ذاك!



الأدلة والمناقشات[1]

أدلة القائلين بوجوب تغطيةِ الوجه:

تقدمة:

لما نزلت آية فرض الحجاب امتثلت لها أمهات المؤمنين وسائر الصحابيات بتغطية الوجه وصارت التغطية هي الأمر السائد في المدينة النبوية -على ساكنها أزكى الصلوات وأتم التسليم-، وهذا مبني على فهم أمهات المؤمنين اللواتي نزلت فيهن آيات الحجاب وعلى تقرير النبي ﷺ لهذا الفهم، فظاهر النص هو « ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة[2]» فالذي سبق لفهم الصحابيات من الأمر بالحجاب أنه لا يتم إلا بتغطية الوجه بداهةً وهذا الذي عملن به، ودليل ذلك أنه لا يُعرف عن صحابية بعينها أنها تكشف

(١) هناك أمرٌ قصدتُ إغفاله -بغية الاختصار- ألا وهو: الكلام في أسانيد الآثار عن الصحابة، لأن قول الصحابي محتاجٌ لما يسنده فلا خلاف بين العلماء في أن قول الصحابي المجتهد لا يعتبر حجة على صحابي آخر؛ لاستوائهما في الصحبة والمنزلة، بالنسبة للمجتهدين منهم، لذا لم أطل الحديث في كشف أسانيد هذه الآثار ولم أتعرض لمناقشتها بخلاف الأحاديث إذ هي حجةٌ بنفسها فلابد من فحص أسانيدها قبل الخوض في دلالاتها.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٥٦)

وجهها بصراحة في عهد الصحابة بعد انقطاع الوحي بل ولا في حياة النبي ﷺ بعد فرض الحجاب، وإنما جاءت وقائع مبهمة لا تُعرف عين الصحابية الكاشفة فيها ولا تاريخ الواقعة مما يوجب الجمع بينها وبين أدلة الحجاب بجعل تلك الوقائع قبل الحجاب أو كون تلك الكاشفة لها عذرٌ كشفت لأجله لكونها أمةً -مثلًا- لأن الأدلة إذا وردت وأمكن الجمع بينها فالواجب المصير إلى الجمع وعدم ترجيح بعضها على بعض مع إمكان الجمع، نعود فنقول: فالأمر الظاهر من النصوص والذي فهمته الصحابيات هو وجوب التغطية، ومن قال بجواز كشف الوجه -كالألباني رحمه الله- يقر بأن الهيئة العامة للصحابيات هي التغطية[1]، ولكنه يدفع بأن فعل التغطية من الصحابيات كان امتثالًا لأمرٍ مستحب، وهذا خلاف ظاهر النص المفهوم من المجتمع النبوي الذي يتضح من سرعة استجابتهن بالاحتجاب بهذه الهيئة وإطباقهن على فهم الحجاب بالتغطية، فكل ذلك يوجب على مدعي استحباب التغطية أن يقدم البينة على صحة دعواه، لأن ادعاءه خلاف الظاهر، فكيف إذا تواترت لك الأدلة النقلية والنظرية على أن مقصود الحجاب وجوب تغطية الوجه وهاك أبرزها:

---

(١) جلباب المرأة المسلمة للألباني (ص ١٠٤)

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾[(١)]

- سيأتي الاستدلال بتفسير ابن عباس لهذا الآية حين صرح بأن الزينة هي: الوجه والكفان[(٢)] .

- وصح عن غيره من الصحابة كابن مسعود بأنها الثياب الظاهرة من المرأة وفسرتها عائشة بأنها: القُلُب، والفتخ[(٣)]. وغير ذلك[(٤)]

- **الرد على من فسر قوله تعالى:** «ما ظهر منها» بأن المقصود هو الوجه، يُختصر في عدة نقاط وفيه استدلال للقول بوجوب التغطية:

الأولى ما ذكرها إمام المفسرين المعاصرين محمد الأمين الشنقيطي:

أن الاستثناء في الآية وقع على لفظ الزينة، والزينة في لغة العرب: هي ما تتزين به المرأة مما هو خارجٌ عن أصل خلقتها - كالحلي والحلل- فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة -وهو الوجه- خلاف المعروف من لغة العرب، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبهذا

(١) [النور: ٢٨-٣١]

(٢) «تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث» (١٩/ ١٥٧)

(٣) أي: الأساور والخواتيم.

(٤) «موسوعة التفسير المأثور» (١٥/ ٥٥٩).

تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان، خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.[(١)]

والدليل على صحة كلام الشنقيطي هنا هو تكرر لفظ الزينة في القرآن كثيرًا كقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ وغيرها من الآيات، وكلها تدل على ما هو «خارج مكونات الجسد»، ولئلا أطيل لعلك تنظر إلى تتبع الشنقيطي لها بعد ذكره هذا الكلام[(٢)]،

وأقرب موضع لهذه الآية ذكرت فيه الزينة هو في بقية هذه الآية التي نتحدث حولها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ وهي: الخلاخل بإجماع المفسرين[(٣)] فتأمل كيف فرّق الله بين الأرجل، وبين الخلاخل التي عبَّر عنها بالزينة، فالأشبه بالوجه أن يُلحَقَ بالقدم بجامع كونهما عضوين من أعضاء الجسد، لا أن يُلحَقَ الوجهُ بالخلخال الذي هو خارج مكونات الجسد الأصلية.

---

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٦/ ٢٢٢) بتصرف يسير جدًا.

(٢) المرجع السابق (٥/ ٥١٦).

(٣) «موسوعة التفسير المأثور» (١٥/ ٥٨٦)

الثانية: لو اعتبرنا أن الوجه من الزينة المقصودة في الآية فإن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أسند الفعل- وهو الإبداء- إلى النساء ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: فلا يقصدن إبداء الزينة ابتداءً ، ولكنه لما أورد الاستثناء من الزينة:غيّر التعبير فقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل: «إلا ما أظهرن منها» فتأمل كيف أسند الفعل وهو الإظهار إلى الزينة لا إلى النساء: ليتبين لهن أن عليهن وجوب الستر، وأما ما ظهر من ذاته -ولم يقصدن إظهاره- لأي سبب كريحٍ ونحوه فهو معفوٌّ عنه، لأنه هو الذي ظهر ولم يردن إظهاره، وهذا صريح في الآية لذا يقول ابن عطية: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألَّا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورةِ حركةٍ فيما لا بد منه، كإصلاح شأن ونحو ذلك فـ ﴿ظَهَرَ مِنْهَا﴾ مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه».[(١)]

الدليل الثاني:

أخرج الطبري عن ابن عباس: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ فهو أن تقرع الخَلْخَال بالآخر عند الرجال، ويكون في رجليها خلاخل، فتحرّكهنّ عند الرجال، فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك؛ لأنه من

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٢٩)

عمل الشيطان[١].

والمقصود بالنهي عن الضرب هو إخفاء صوت الخلاخل بإجماع المفسرين[٢]، فنحن نسأل المجيزين لكشف الوجه هنا:

ما علة النهي عن إبداء صوت الخلاخل؟

والجواب قطعًا: هو فتنة الرجال، ويدل على هذا أن صوت الخلخال في حال كونه مجردًا عن اللبس يجوز إظهاره بالإجماع، إذن فالعلة أن تكون المرأة هي التي تلبسه ويكون التحريم حينها لخشية الفتنة؛ فإذا كان تحريم صوت الخلخال إنما حُرِّم خشية فتنة الرجال فهل الأولى بالتحريم هذا الصوت المخفي أم وجه المرأة الذي هو مجمعُ الجمال؟!

ثم اعلم أن جمهور العلماء يرون أنه لا يجوز للمرأة إبداء ظهورِ قدميها في الصلاة ولا في غيرها، فالسؤال المتوجه: هل القدم تفتن أكثر من الوجه؟

قال القرطبي - وهو ممن يرى جواز كشف الوجه عند انعدام الفتنة-:

(١) «تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث» (١٩/ ١٦٤)
(٢) «موسوعة التفسير المأثور» (١٥/ ٥٨٦)

«وجه المرأة أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم».[١] وقال ابن قدامة: «والوجه مجمع المحاسن»[٢]، ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة، فأول ما يتبادر إليه الذهن هو: جمال الوجه، فتبين بهذا أن الوجه هو موضع الجمال، والشريعة جاءت بالتسوية بين المتماثلات لا التفريق بين أمرين يحملان ذات العلة.

استطراد:

من اللطائف في النظر المقاصدي للشريعة: أن ابن القيم عليه- شآبيب الرحمات- حينما كان يجادل في تقرير حرمة النظر «للأَمة الجميلة» لغير حاجة الشراء قال في معرض كلامه:

«وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة، وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال: فكذبٌ على الشارع، فأين حرم الله هذا وأباح هذا؟

والله سبحانه إنما قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾»[٣]

وهذا نظر مقاصدي ظريفٌ صحيح، إذ الشريعة جاءت موافقةً

(١) تفسير القرطبي لآية ٣١ سورة النور

(٢) «المغني» ٩/ ٤٨٩

(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ٤٦ ط العلمية)

للعقل البشري الصحيح، فهل يعقل أن تحرم الشريعة كشف العنق أو صوت خلخال القدم درءًا للفتنة ثم تبيح كشف ما هو أعظم فتنةً منه باتفاق العقلاء!

الدليل الثالث:

أن الله تعالى أمر المؤمنات في هذه الآية بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج: أمرٌ به وبما يكون وسيلةً إليه-كما هو معلوم في حكم الشريعة في وسائل المقاصد- ولا يرتاب عاقلٌ في أن من أهم وسائل حفظ الفروج هي تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، ومن ثم يكون ذلك سببًا للوصول فالاتصال المحرم، وفي الحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر» . إلى أن قال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه[(١)]» ومن المسلّم به عند الأصوليين أن الوسائل لها أحكام المقاصد[(٢)]، لأن من يحرم شيئًا ثم يبيح الوسيلة التي تُوقع به فهو متناقض والشريعة لا تتناقض».

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٥٧)

(٢) «رسالة الحجاب» (ص١٠)

الدليل الرابع:

قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾[(١)]

وجه الدلالة: أن الاحتجاب في أمر الشارع هنا عام شامل لم يستثنِ وجهًا ولا غيره، ويشهد لذلك ما فهمته أُمُّنا سودة من أمر النبي المباشر لها والذي قرره النبي ﷺ وذلك حين أمرها أن تحتجب من أحدهم ففي الحديث: «احتجبي منه يا سودة» قالت عائشة: فلم تره سودة حتى ماتت»[(٢)]، ففهمت سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن معنى الأمر المطلق بالاحتجاب هو أن لا يراها مطلقًا، فأخفَت شخصها عنه حتى أنها لم ترَه البتة فمن باب أولى أنه لم يرَها كذلك، والمراد معنى الاحتجاب الذي فهمته سودة وهو التخفي الكامل ولم ينكر زوجها صاحب التشريع ﷺ عليها ذلك الفهم، وقد سبقت شواهد فهم عائشة للحجاب في قصة الإفك قالت: «فخمرت وجهي بجلبابي... وقد كان يراني قبل نزول الحجاب» وغيرها من الأدلة والآثار السابقة واللاحقة بإذن الله، فتبين بهذا أن الفهم المعهود من الأمر بالاحتجاب في فهم نساء ذلك الزمن هو احتجاب جميع الجسد عن نظرات الأجانب، لذلك كانت عائشة رضوان الله عليها تأمر جميع النساء بالتغطية حتى في حال الإحرام كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) [الأحزاب: ٥٣]

(٢) البخاري (٢٢١٨)

الدليل الخامس:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت:

«يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[١] شققن مروطهن فاختمرن بها»[٢]

وفي رواية: «كأن على رؤوسهن الغربان»[٣]

-فعائشة رضوان الله عليها أثنَت على المهاجرات بسرعة استجابتهن لأمر الله وتصديقهن بكتاب الله ووصفتهن بهذا الوصف والذي يقتضي تغطية الوجه حيث أنها لم تستثن الوجه من صفة الاختمار التي ذكرَتها، بل ذكرت وصفًا زائدًا يدل على تغطية الوجه، فهل سافرة الوجه تكون «كأن على رأسها الغراب»؟ فالتشبيه بالغراب من بين الطيور إنما استعير لسواده، ولا يتأتى هذا الوصف الدقيق مع ظهور بياض وجه المرأة لو كانت كاشفة.

ثم إن الاختمار جاء صريحا عن عائشة فيما روى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد أنه قال:

«أخبرتني أمي وأختي أنهما دخلتا على عائشة فسألتاها: كيف

---

(١) [النور: ٢١]

(٢) البخاري رقم (٤٧٥٨)

(٣) سنن أبي داود (٤١٠١)

تخمر المرأة وجهها؟ فأخذت أسفل خمارها فغطت به وجهها ، وعليها درج مدرج وخمار حبشي»[١] وكذا ما جاء في قصة الإفك في الصحيحين لما قالت: «فخمرت وجهي بجلبابي»[٢]

وجاء التخمير على لسان الشارع كثيرا فيما يدل على شمول التغطية، فمنه قوله ﷺ: «ولا تخمِّروا رأسه» ولم يفهم أحدٌ من هذا التخمير جواز تغطية بعض الرأس، بل النهي شاملٌ لشمول معنى التخمير، وجاء قوله ﷺ: «خمِّروا آنيتكم ولو أن تعرضوا عليها عودا»

فتأمل: لما كان الفهم العربي متبادرًا من الأمر بالتخمير أن ذلك شاملٌ لجميع الإناء، استثنى النبي ﷺ إجزاء تغطية البعض بالعود، فلو كان التخمير في أصله يدل على إجزاء تغطية البعض فما فائدة الاستثناء النبوي؟!

ومن هذه النصوص نفهم معنى التخمير عند الشارع.

(١) «التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ط الفاروق» (١/ ٩٤)
(٢) الصحيحين (البخاري ٤٧٥٠ ومسلم ٢٧٧٠)

الدليل السادس:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾[(١)]

قال المجيزون: أن الجلباب: هو اللباس الذي يكون فوق الخمار مبالغةً في التستر ولا يلزم منه تغطية الوجه[(٢)]

ودليل ذلك أن الله أمر بإدنائه ولو كان غطاءً للوجه لاكتفى بالأمر بالتجلبب كالتنقب دون الأمر بالإدناء، فدلَّ على أنه ليس غطاءً خاصًا للوجه، وأما «الإدناء» فالمقصود به الضرب على جيوب الصدور لتغطيتها.[(٣)]

ويناقش: بأن هذا الرد يسلم من الاعتراض لو كنا نقول: أن الجلباب هو كالنقاب مفصلا على الوجه.

ونحن لا نقول بهذا بل نقول أن الجلباب هو الثوب الشامل للرأس فما دونه ويدخل فيما دونه: الوجه، فقد يغطى الوجه بالجلباب وقد لا يغطى به، والواجب تغطية الوجه عند الأجانب -مالم يُستر

---

(١) [الأحزاب: ٥٩]
(٢) .(التحيز ٦٨)
(٣) (التحيز ٧٥)

بغيره كالخمار مثلا فيُكتفى حينئذ بالتغطية بأحدهما- والدليل أن الله أمر «بالإدناء» والإدناء معنى زائد على الأمر بالتجلبب، ولو أراد الشارع تغطية الرأس والصدر دون الوجه لاكتفى بالأمر «بالتجلبب» دون إضافة الأمر «بالإدناء»، لأن معنى «التجلبب» بإجماع الفقهاء واللغويين هو: اللباس الساتر لهذه المحلات (الرأس-الصدر)، فلما أضاف الأمر بالإدناء: أفاد هنا فائدة الأمر بتغطية الوجه، إذ لا محل لها إلا ذلك، وإلا لصار الأمر «بالإدناء» حشوًا في كلام الله وكلامه سبحانه منزهٌ عن الحشو واللَّغو، ثم إنه مما يدل على أن الله سبحانه ضمَّن الإدناء هنا معنى الإرخاء والسدل، تعدية الفعل بـ«على» ولم يُعَدِّه بـ«إلى»، وهذا يبين أن مقصوده التغطية ، لأن التقريب من الوجه وليس تغطيته يُستعمل معه حرف «إلى» وإذا قُصد الستر الكامل، اُستعمل حرف «على» فالآمر لامرأةٍ أن تغطي جسدها بالعباءة يقول لها:

«أدني عباءتك على جسدك»[1] ولا يصح أن يقول «إلى جسدك» لأنها في الحال الثانية لو قرَّبَت العباءة من جسدها ولم تغطِّه بها لصحَّ منها الامتثال بأمر «إلى» بخلاف الحال الأولى وهو الأمر بـ«على» فلا يصح منها الامتثال إلا بتغطية الجسد حقيقةً لا بمجرد تقريب العباءة.

---

(١) «تفسير الألوسي = روح المعاني» (١١/ ٢٦٤)

وهذا ما فهمته عائشة - كما تقدم عنها- وعائشة زوج النبي وأقرب الناس له، ومن أفقههم بأوامره خُصَّ ما يتعلق بالنساء ففهمت أن الجلباب هكذا يلبس عند الأجانب فينبغي أن يكون هذا هو المعنى الصحيح.

- **فإن قيل**: لفظ الآية الكريمة وهو قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغةً، ولم يرِد نصٌّ من كتاب ولا سنَّة ولا إجماع على استلزامه ذلك، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه![1]

فالجواب: بل في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ لأن وجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين[2]،

فذِكرُ أزواج النبي ﷺ مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب، وتوضيح ذلك فيما يلي:

---

(١) «عودة الحجاب» (٣/ ٢١٦)

(٢) كما مضى نقل الإجماع عليه في تحرير محل النزاع.

الوجه الأول:

- **مقدمة (١):** أزواج النبي ﷺ يجب عليهن تغطية وجوههن بإجماع المسلمين كل المسلمين -حتى عند من يقول باستحباب تغطية المؤمنات لوجوههن-.

- **مقدمة (٢):** جميع نساء المؤمنين مقرونات في هذه الآية بأزواج النبي ﷺ في كيفية إدناء الجلباب.

- **النتيجة:** إدناء جلابيب نساء المؤمنين لابد أن يكون مثل إدناء جلابيب أمهات المؤمنين لاقترانهن في الخطاب الواحد.

الوجه الثاني: أن الله أمر أمهات المؤمنين بالتستر الكامل في الآية السابقة لهذه الآية وهي قوله تعالى: «فاسألوهن من وراء حجاب»، ولم يستثن عضوًا من عضو وهذا الحكم في حق أمهات المؤمنين بالإجماع كما ذكرنا، ثم أول ما بدأ في آية الإدناء بدأ بأمهات المؤمنين فلو كان المراد بإدناء الجلباب مجرد تغطية الرأس من غير أن يشمل الوجه والكفين لكان كلامه تعالى عبثًا في حق أمهات المؤمنين إذ لا يتسق أن يأمر الله أزواج نبيِّه ﷺ في آية: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ بالتستر الكامل حتى الوجه والكفين، ثم يأمرهن في آية الإدناء بتغطية الرأس فقط، مع بقاء الآية الأولى محكمة غير منسوخة![1]

(١) «عودة الحجاب» (٣/ ٢٢٨)

❊ وكذا فسر ابن عباس الإدناء بالإدلاء فقال كما أخرجه الشافعي في الأم[(١)] : «يدلين عليهن من جلابيبهن»

- فالإدلاء يكون من علو إلى أسفل، وهل يُعرف إدلاءٌ من الرأس إلى الصدر بلا تغطية للوجه؟

❊ ويدل أيضًا على كون الجلباب يغطى به الوجه أن ابن مسعود فسَّر الثياب التي رُخص للقواعد بوضعها بأنها الجلباب[(٢)]،

والقواعد لم يرخص لهن إلا بكشف الوجه لأن كشفهن لشعورهن حرامٌ بالإجماع كما نقل الإجماع الجصاص[(٣)] وابن حزم[(٤)].

ونوقش هذا: بأن الثياب المرخص للقواعد بوضعها هي الجلابيب دون الخمر «فالمعنى يكون ترخيصًا للعجوز أن تتخفف من الجلباب وتتبذل في الخمار والدرع رفقًا بها ورفعًا للكلفة من غير تعلُّقٍ بمسألةِ سَتر الوجه بالكلية» [(٥)]

ويجاب على المناقشين: بأن تعليلكم هذا مخالف للعلَّة التي نصَّ

(١) (٣/ ٣٧٠)
(٢) «مسند ابن الجعد» (ص٤١)
(٣) أحكام القرآن ٥/ ١٩٦
(٤) المحلى ١٠/ ٣٢
(٥) (التحيز ٦٨)

عليها الله جل جلاله في آية الترخيص للقواعد، فالله تعالى يخبر أن العلة هي: ﴿ٱلَّتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾، وأنتم تقولون أن العلة هي: الرفق بالقواعد ورفع الكلفة عنهن!

فسياق الآية يدل دلالة صريحة على أن الله رخص لهن بشيء متعلقٌ بشهوة الرجال -مما يدعوهم إلى نكاحهن- فلما انتفت علَّةُ افتتان الرجال بالقواعد حيث أنهن يئسن من النكاح وشهوته، رخص الله لهن حينها بوضع الثياب، فلو كان المقصود من وضع الثياب غير كشف الوجه لكان متعارضًا مع العلة المنصوصة في الآية.

وكذا جاء عن عائشة تفسيرها القولي للجلباب:

(تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها)[1]

وتفسيرها العملي ما رواه ابنُ أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت: (كنا ندخل على عائشة يوم التروية فقلت لها يا أم المؤمنين، هنا امرأةٌ تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة!

فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطَّت به وجهها).[2]

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٧٣١) صحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٠٦

(٢) «التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ط الفاروق» (١/ ٩٤)

ويكفي أن تعلم أن هذا فهم عائشة رضوان الله عليها للتجلبب وهي التي نزلت آية الحجاب فيها وفي أخواتها من أمهات المؤمنين أصالةً.

* **ودليل هذا أيضًا:** ما فهِمَته حفصة بنت سيرين التابعية الجليلة وصاحبة الصحابيات، حيث روى البيهقي (١) عن عاصم الأحول قال:

«كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا: وتنقبت به فنقول لها: رحمك الله قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ -هو الجلباب- ، فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب.

فالمعروف عندها إن إثبات الحجاب يكون بتغطية الوجه والنقاب.

ثم إنه معلومٌ أنه إذا اُختُلف في تحديد شيء لم يحدده الشارع فالمحدد له العرف ثم اللغة، فكيف إذا اتَّحد المعنى اللغوي مع العرف المدنيِّ لمعنى الجلباب فالجلباب لغةً هو:

---

(١) (٧/ ٩٣)

«الثوب المشتمل على الجسد كله».[(١)]

وأما العرف فاعلم أن حال عامة الصحابيات في المدينة النبوية هو فهم الجلباب بالتغطية، لأنه لم يُعهَد كشف الوجه في شوارع المدينة فستره هو المعروف تأريخيًا، وقد قالت أم عطية كما في الصحيحين -لما أُمرت النساء بالخروج لصلاة العيد- قالت: فقالت امرأةٌ: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها»[(٢)].

إذن فالجلباب هو المعهود في شوارع المدينة، وتغطية الوجه هو الأمر المعروف من حال الصحابيات كما يقر بذلك الألباني رحمه الله، إذن فالعُرف واللُّغة يدلان على أن إدناء الجلباب على النساء يعني تغطيتهن لوجوههن.

❊ **استشكال** / هل يغطى الوجه بالخمار أم بالجلباب ؟

ج/ المأمور به تغطية الوجه عند الأجانب، فمتى تمت تغطيته بالجلباب أو بالخمار اكتفي به عن الآخر في منطقة الوجه وأما بقية المناطق فالتغطية الواجبة فيها بما لا يشفُّ ولا يَصِفُ إجماعا.

---

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ١٢٨)

(٢) البخاري(٣٢٤)

يقول شيخ الإسلام:

«فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها. وأُمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك وقد ثبت في الصحيح: {أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه: إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه فضرب عليها الحجاب}،وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن.» (١)

الدليل السابع:

ما جاء من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -ﷺ- قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يُرخين شبراً»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامُهن، قال: «فيرخينه ذراعاً لا يَزِدن عليه» (٢)

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث دليلًا على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمرٌ معلومٌ عند نساء الصحابة -رضي الله عنهن- والقدم

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٧٢)

(٢) رواه الترمذي (١٧٣١) وقال: حديث حسن صحيح

أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، «فالتنبيه بالأدنى - وهو: حرمة كشف القدم- هو تنبيهٌ على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم - وهو: الوجه الذي هو موضع الجمال- وحكمة الشرع تأبى أن توجب ستر ما هو أقل فتنة، ثم تُرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.» [(١)]

الدليل الثامن:

قوله ﷺ: «المرأة عورة» [(٢)]

ومعنى عورة كما جاء في الصحاح: هو كلُّ خللٍ يُتخوَّف منه.

فهي لما كانت مظنةً لافتتان الرجال خيف وقوع المحظور الأكبر بسبب عدم احتجابها فجُعلت عورةً بهذا المعنى [(٣)].

-**وجه الاستشهاد بالحديث:** اذا كانت المرأة كلها عورة فما المخصص لاستثناء الوجه من عورة بقية الجسد؟

---

(١) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (ص٢٠)

(٢) «رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي: ورجاله موثوقون (الزوائد: ٢/ ٣٥)؛ قال الحافظ المنذري: ورجاله رجال الصحيح (الترغيب والترهيب: ١/ ١٠١).

(٣) أي: يُتخوف من جانبها كونها الطرف الأكثر إغراءً والذي يحث على الوقوع في المنكر إن بدت محاسنه.

مع وجود الحاجة في الاستثناء لو كان الاستثناء صحيحًا، وتأخير الاستثناء في هذا الحديث يُعد من تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوعٌ كما هو متقررٌ عند الأصوليين.

وتأمل هذا الحديث تجده دليلًا عامًا يقوله النبي ﷺ على مسامع أصحابه دون أن يخصص الوجه، فتبادر النساء إلى امتثال عمومه حتى ما يتبقى على خلاف الأصل إلا وقائع تعد بأصابع اليد الواحدة من نساء لا تعرف أعيانهن وأحوالهن، فأين المستثني العام الواضح للوجه الذي يقارب وضوح وعموم هذا الحديث، ومعلومٌ أن تبيان الشريعة حق البيان فرضٌ على النبي ﷺ والحاجة العامة للكشف والتي يدعيها المجيزون لكشف الوجه موجودةٌ منذ ذلك الحين فهل يعقل أن لا ينقل عن النبي ﷺ شيء صريحٌ بإباحة كشف الوجه كصراحة هذا الحديث وغيره من الأدلة التي تحرم كشف سائر الجسد بلا استثناء؟

ولذا تجد المبيحين لكشف الوجه يلجؤون إلى وقائع غاية ما فيها هو تقرير النبي ﷺ للكاشفة وعدم إنكاره عليها، ومعروفٌ في أصول الفقه: «أن السنة التقريرية» أضعف حجةً من السنة القولية المتمثلة في حديث: «المرأة عورة»، وذلك لأن السنة القولية لا تقبل التأويل غالبًا، بخلاف السنة التقريرية فإن مداخل التأويل عليها كثيرة كاحتمال أن يكون أنكر عليها ولم يُنقل إنكاره أو الكاشفة من الإماء

أو في موضع لا تظن فيه نظر الرجال أو أن أوان الواقعة كان قبل فرض الحجاب إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تسقط الاستدلال بالوقائع المذكورة كما ستأتي مناقشتها إن شاء الله.

الدليل التاسع:

حديث عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»(١)

-**وقالت عائشة:** «تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها»(٢)

-وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها(٣)، فلا يجوز تغطية المحرمة لوجهها بلا حاجة لأن وجهها كرأس الرجل المُحرِم، وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها(٤).

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والبيهقي وابن ماجه.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٧٣١) صحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٠٦

(٣) نقله - ابن عبد البر في «الاستذكار» ١١/ ٢٨.

(٤) «التمهيد - ابن عبد البر - ت بشار» (٩/ ٣٧٩)

وجه الدلالة: يستفاد من هذه المقدمة وجوب ستر الوجه؛

لأن الأصل أن تغطية الوجه في الإحرام محرَّمة، وها هُنا نرى الإجماع على جواز تغطيته في الإحرام حال مرور الركبان، ومعلومٌ أنه لا يجوز ارتكاب محظورات الإحرام لتحصيل المستحبات، فصارت تغطية الوجه عن الأجانب واجبةً بالضرورة، لأنه لا يمكن ارتكاب المحرَّم إلا لأمرٍ واجبٍ يقابله .

ومما يدل على ذلك لفظ المرأة التي استفتت عائشة في أثر إسماعيل بن أبي خالد، عن أمه قالت: دخلنا على عائشة أم المؤمنين يوم التروية، فقلت لها: يا أم المؤمنين على المرأة منا أن تغطي وجهها وهي محرمة؟

فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها حتى وضعته على رأسها»[1]

فتأمل لفظ: «على المرأة» في الاستفتاء، و«على» تدل على الوجوب وعائشة عربيةٌ أصيلةٌ بل هي ديوان من دواوين العرب حفظًا وفهمًا، ومع ذلك لم تنكر على المستفتية صيغة الإيجاب بل أيَّدت قول المستفتية بفعلها في التغطية.

(١) «التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ط الفاروق» (١/ ٩٤)

ونوقش: بأن استثناء جواز تغطية وجه المرأة في الاحرام بغير النقاب إنما جاء للحاجة.

ويجاب بأن حاجة المرأة هنا هي تحصيل الفضائل والكمالات الشرعية، لأن تغطية الوجه خارج الإحرام مستحبة عندهم إذن فهي من الكمالات، وتحصيل الكمالات ليس من الحاجات الشرعية المعتبرة في إسقاط المحرَّم، فلا أحد يجوِّز -مثلًا- كشف شعر المرأة المحرَّم لأجل التجمُّل مع أن التجمُّل مستحبٌّ في الإسلام.

لماذا؟

لأنه تقابل المستحب هنا مع أمرٍ محرم، وإذا تقابل المستحب مع المحرم قُدم المحرم لأن النهي فيه نهي على سبيل الإلزام بخلاف الأمر في الاستحباب فهو أمرٌ لا على سبيل الإلزام.

ويقرر ابن عابدين[1] الحنفي هذا المعنى فيقول:

«ودلَّت المسألة على أن المرأة منهيَّةٌ عن إظهار وجهها-في غير الإحرام- بلا ضرورة، لأنها منهيةٌ عن تغطية وجهها لحق النُّسك لولا ذلك -الوجوب- وإلا لم يكن لهذا الإرخاء-المرخص إجماعًا- فائدة».

فانظر كيف عدَّها ضرورةً واجبةً: يستثنى لأجلها المحرم،

(١) «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٢/ ٥٢٨)

فاطَّرد في تقريره الفقهي، وأما أن نقرر بأن التغطية مستحبة ثم نجيز لها ارتكاب المحرَّم تحصيلًا لهذا المستحب فهذا مُشكِل!

وعائشة ومن معها-رضوان الله عليهن-أدركن ذلك فكان ارتكابهن لمحظور التغطية على قدر ما يدفع وجوب الاستتار عن الأجانب، لذا قالت: «فإذا جاوزونا كشفناه»، وهذا بناءً على القاعدة الفقهية المعروفة: «الضرورة تقدر بقدرها»، فالضرورة هنا هي مرور الأجانب بهن فقُمن بالتغطية لمدة الحاجة، حتى إذا توارى الركبان وابتعدوا قُمن بالكشف لزوال الحاجة المبِيحة لارتكاب المحرَّم.

الدليل العاشر:

جواز النظر إلى المخطوبة يدل على تحريم النظر لغيرها من الأجنبيات، وإلا فما فائدة تخصيص المخطوبة بجواز كشفها للخاطب؟

فإن قيل: إن النظر للمخطوبة فيه فائدة زائدة، وهي جواز كشف ما أُجمع على تحريمه كالرقبة والشعر.

قلنا: إن المنصوص أصالةً على جواز كشفها له هو الوجه وذلك لنص النبيِّ على الحكمة من النظر للصحابي الذي أراد الزواج من الأنصار فقال له: «اُنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا.[(١)]» والعين في الوجه.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ١٠٤٠، كتاب النكاح (١٦)، =

فإذا عُلم هذا الأصل، علمنا منزع مالك والشافعي في تحريم كشف المخطوبة سوى وجهها وكفيها[(١)][(٢)] وزاد أبو حنيفة: «وقدميها»[(٣)]،فهؤلاء الأئمة الثلاثة ثابت عندهم -صراحةً- أن المخطوبة لا تكشف سوى وجهها ويديها ويحتجون بقول النبي ﷺ: «إذا أراد أحدكم خطبة امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْوَمُ لِمَا بَيْنَهُمَا»، وعليه فيصح لنا الاحتجاج عليهم بهذه الحجة فنقول للأئمة الثلاثة الذين ينسب إليهم جواز كشف الوجه مطلقًا: إذا كان يجوز للأجنبية أن تبدي وجهها وكفيها، فماذا بقي للمخطوبة من المرخص لها أن تظهره؟

ونحن نعلم أن الأئمة الأربعة لم يرِد عنهم حرفٌ واحدٌ صريحٌ في جواز كشف الوجه -كما ذكرتُه لك في التَّقدِمة- ولكن نسوق هذا الكلام احتجاجًا على من يزعم أنه استنتج من «نصوص الأئمة الثلاثة» جواز كشف الوجه عندهم، وأنت ترى كيف يشدِّدون على

= باب ندب النظر إلى وجه المرأة. . . (١٢)، الحديث (٧٤/ ١٤٢٤)

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٣١)

(٢) «مختصر المزني» (٨/ ٢٦٤) و«المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي» (٢/ ٤٢٤)

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٣١)

مَن يخطب في أن لا يرى سوى الوجه والكفَّين، فما ظنك بقولهم في نظر غير الخاطب؟

الخلاصة من الحديث: أن لو كان الكشف جائزًا معهودًا عند الصحابة، لكان الصحابي قد نظر إلى وجهها وعينيها بلا أمرٍ من النبي ﷺ، وإنما لما كان الغطاء هو السائد والمعهود من حال الصحابيات، بيَّن له النبي ﷺ حينها أن حال الخطبة حالٌ استثنائية رُخص للخاطب فيه ما لم يُرخَّص لغيره.

ويدل لكون التغطية هي الأمر المفهوم عند الصحابة أيضًا الرواية الأخرى لهذا الحديث عن خطبة المغيرة بن شعبة إذ قال: فأخبرت أهل المرأة بما قال النبي ﷺ فكأنهم كرهوا ذلك، فقالت المرأة: إني أحرج عليك إن كان رسول الله لم يأمرك أن تنظر إلي وان كان قد أمرك أن تنظر فانظر، فرفعت السجف فنظرت إليها فتزوجتها»[(١)]

قال ابن الأثير: في النهاية: السُّجُف: الستر[(٢)].

فنصّت هذه القصة على أن المعمول به في المدينة هو تغطية الوجه، لأن «السُّجف» هو ما يكون ساترًا لجميع ما وراءه، كما جاء عند

(١) «سنن سعيد بن منصور «٥١٦»

(٢) (٣٤٣/ ٢)

البخاري [١] من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قوله: «فخرج النبي ﷺ حتى كشَف سُجف حجرته، فنادى: (يا كعب) ..» الحديث.

فسُجُف الحجرة هو ما يستر جميع ما وراءه، ولا يَكشف شيئا منه.

الدليل الحادي عشر:

اصطفى النبي ﷺ صفية أم المؤمنين زوجةً له بعد أن أعتقها لأنها كانت من سبايا بني قريظة[٢]، فحارت النساء في أمرها:

أهي من زوجاته أم من إمائه؟

فقلن لبعضهن: «إن (حجبها) فهي من زوجاته وإن لم (يحجبها) فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطّأ لها خلفه، ومدَّ الحجابَ بينها وبين الناس»[٣]

فما هو هذا الحجاب الذي مدَّه النبي بينها وبين الناس؟

جاءت روايةٌ عند ابن سعد في طبقاته[٤] -واحتج بها الألباني في

---

(١) (١ / ١١٧-١١٨)

(٢) وكانت من ضمن السبي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٩٧)، ومسلم رقم (١٣٦٥)

(٤) «الطبقات الكبير» (١٠/ ١١٧ ط الخانجي)

كتابه[1]- قال فيها الراوي أنس بن مالك:

«فحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها».

فعرف الناس أنها من أمهات المؤمنين، فتأمل صراحة معنى «الحجاب» ووضوحه عند الصحابيات الناظرات لصفية رضوان الله عليهن أجمعين، وأنه يكون شاملًا للوجه.

الدليل الثاني عشر:

قال النبي ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها».[2]

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على عدم جواز وصف كل جسد المرأة لأنه لا يجوز النظر إليها كلها، ولا مخصص لوجه المرأة من هذا العموم المنهي عن وصفه للرجل، يعني لم يقل النبي ﷺ:«إلا وجهها فيجوز للزوجة أن تصفه لزوجها».

فهل يحرم على الناس الوصف بعموم هذا الحديث الذي لا مخصص له، ويرخص في النظر مباشرة؟!

(١) «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» (ص٩٥)

(٢) البخاري (٥٢٤٠)

الدليل الثالث عشر:

ترخيص الله للقواعد من النساء[(١)] أن يكشفن وجوههن، فلو كانت الشابَّات تكشف أيضًا، فماذا بقي للقواعد من النساء أن يتميزن عن غيرهن بهذه الرخصة؟

انظر تفصيل هذا الدليل ومناقشة المعترض عليه في الدليل السادس من أدلة الموجبين لتغطية الوجه.

الدليل الرابع عشر:

قول عمر للنبي ﷺ في سبب نزول الحجاب:

«يا رسول الله، احجُب نساءك فإنه يكلمهن البر والفاجر»

وجه الدلالة: أنه لو كان يكفي من الحجاب ستر الرأس والنحر دون الوجه لما كان لقول عمر هنا فائدة، إذ سيستطيع محادثتهن البر والفاجر لمعرفتهن بوجوههن، وعائشة تقرر هذا المعنى الذي قصده عمر -والذي كان سببًا في فرض الحجاب أصلًا- فتقول: في حادثة الإفك:

«وخَمَّرت وجهي بجلبابي .... وعرفني -تعني: الصحابي صفوان بن المعطل رضي الله عنه- لأنه كان يراني قبل نزول الحجاب»[(٢)].

(١) أي: الكبيرات اللواتي لا يطمع فيهن بالنكاح.

(٢) الصحيحين (البخاري ٤٧٥٠ ومسلم ٢٧٧٠)

الدليل الخامس عشر:

فِعلُ النبي ﷺ في أزواجه وكفى بفعله حُجَّةً، فهذه زوجتُه الحُميراء حِبُّه وابنةُ حِبِّه عائشة بنت أبي بكر سألَته أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بالدرق والحراب، تقول عائشة: «فأقامني وراءه خدي على خده يسترني بردائه»[(١)] فانظر وصفها لموضع وجهها حيث يلاصق الخدُّ الخدَّ، ثم وصفها فعل النبي ﷺ بهذا الموضع إذ يستره بردائه.

فعُلم بهذا أن حجاب الحرائر هو تغطية الوجه بفعل رسول الله ﷺ.

الدليل السادس عشر:

تقرير النبي ﷺ لفَهم الصحابيات للحجاب بأنه يشمل تغطية الوجه، وذلك لما رُوي في الصحيحين عن عمر أنه دخل على ابنته حفصة وعندها أسماء بنت عميس وأسماء مشهورة بين الصحابة في الجاهلية ووجهها معروف لديهم فلم يعرفها عمر ذلك اليوم حتى سأل عنها، فأخبرَته حفصة بأن هذه هي أسماء[(٢)]، ولو كانت أسماء

---

(١) رواه البخاري (١/ ١١٧)

(٢) «صحيح البخاري» المغازي، باب: غزوة خيبر «٥/ ٧٩-٨١»، ومسلم «٢٥٠٢» فضائل الصحابة

مكشوفة الوجه في ذلك اليوم لعرفها عمرُ مباشرة كما يعرف الرجال الصحابة بوجوهِهم، كونَها مشهورةً بين الصحابة قبل الحجاب.

الدليل السابع عشر:

كثيرٌ ممن يرى جواز كشف الوجه: يرى تحريم النظر على الرجل للمرأة الكاشفة وجهها، استنادًا لأدلة وجوب غضِّ البصر، وهذا من أعجب النظر، إذ علَّة تحريم النظر عندهم مخافة الفتنة، وكشف الوجه من قِبل المرأة يحمل ذات العلة، بل هو بابها الأوحد، إذ لو سترَت المرأةُ وجهها لما رآها الرجال، فلِمَ يُباح الكشفُ ويُحرَّم النظرُ؟!

ثم إن في إباحة الكشف وتحريم النظر: تعميمًا للبلوى بقصدٍ من الشارع، والشارعُ منزّهٌ عن تقصّد تعميم البلوى على العباد، بل إنه -احترازًا من تعميم البلوى- قد شرع لهم التخفيف متى عمَّت البلوى بشيء كما هو معروفٌ من القاعدة الفقهية في كون عموم البلوى جالبًا للتيسير.

الدليل الثامن عشر:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾. فالنهي هنا صريحٌ عن كل ما «يُقرِّب» من الزنا، ومفهومه أن كشف الوجه محرَّمٌ لأنه مما يُقرب من الزنا، ومفهوم الدليل: حُجة، ما لم يعارضه دليلٌ آخر، لأن المفهوم

«متى أفاد ظنًّا عُرِف من تصرف الشارع الالتفات إلى مثله خاليًا عن معارض كان حجة يجب العمل به»(١)

وكشف الوجه عُرف من الشارع الالتفات إليه وذلك حين منَعَهُ في حق أمهات المؤمنين بإجماع المسلمين ونصِّ الآية.

فإن قلتَ: إن استدللتم بالآية على تحريم كشف الوجه؛ فلتحرِّموا كل شيء يتعلق بالمرأة لأنه ربما كان قربانًا للزنا أيضًا، وعليه فلتُحرِّموا صوتها المجرد أو لُقياها في الشوارع متسترةً ونحو ذلك وهذا مالم يقل به أحد من العلماء.

أجبتُك: بأن هذا لا يلزمنا، لأننا لا نعتبر ما يكون قربانًا للزنا إلا ما اعتبره الشارع كذلك، فكشف الوجه حرَّمه الشارع على أمهات المؤمنين صيانةً لهنَّ -وهذا يسلِّم به من قال بجواز كشف الوجه لغيرهن أيضًا- فاعتبار الشارع لهذا في صيانة الأعراض دالٌّ على أنه من خطوات الزنا قطعًا، وأما الصوت المجرَّد فلم يعتبره الشرع رغم وجوده وصدوره من أمهات المؤمنين، ولم يَنهَ عنه أمهاتِ المؤمنين ولا غيرَهن، وإنما نهى عن الخضوع فيه، والخضوع في القول بين الجنسين محرَّمٌ لكونه مما يقرب من الزنا، فصحَّ قياسُ كشف الوجه

(١) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران» (ص٢٧٧)

على الخضوع في القول بجامع كون كلاهما مما يقرب من الزنا فصار دليلكم دليلًا لنا.

ثم إنه هل شيءٌ من جسد المرأة يرغِّبُ فيها ابتداءً أكثر من جمال وجهها؟

وبيان ذلك: أنه إذا لم تر العينُ الوجهَ السافرَ لم يشتهِ القلبُ عادةً، وهل سُمع برجلٍ زنا بامرأةٍ راغبًا بجمالها وهو لم ينظر لوجهها قطُّ؟

وأما إذا رأت العين فقد يشتهي القلب، وقد لا يشتهي، فحصل بذلك أن رؤية الوجه سافرًا أول خطوات قُربان الزنا، كما أنه -في الأصل- أن من تستر وجهها فهي لما سواه أستر فلا يطمع فيها فاسق أو منافق «لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يُقدَم عليها -عادةً- بخلاف المتبرجة فإنها مطموعٌ فيها»(١).

إذا عُلم هذا التحذير، فليُعلم أن الفقهاء قد قرروا قاعدةً عظيمة تُستعمل في سدِّ أبواب الشرور -وفي غيره- ألا وهي قاعدة: «المظِنَّة تُنزَّل منزلة المَئِنَّة»،

أي: ما خيف وقوعه، فإنه يُعامل معاملة الواقع حقيقةً، فانظر في الشارع وامْشِ بين الناس، وتأمَّل أحوال العاشقين والمفتونين بالنساء:

---

(١) «تفسير الألوسي = روح المعاني» (١١/ ٢٦٥)

هل تعلم شيئًا جذبهم وسحر قلوبهم كالوجه الوضيء والصورة الحسنة؟

وسَل أشعارَهم في الدواوين؛ تُنبيك عن حالهم الحزين لما صادَفَتهُم أوَّلُ نظرةٍ لوجوه معشوقاتهم، وهذا طرَفٌ من أشعار مدح وجوه النِّساء:

قال أبو نواس:

«كلفت بما أبصرت من حسن وجهها
زمانا، وما حب الكواعب من أمري»[(١)]

وقال شاعرٌ:

«وَوَجـــهٌ يَـحـارُ لَـهُ الـنـاظِـرونَ
يَخالونَهُـم قَـد أَهَلّـوا هِـلالا»[(٢)]

وقال آخر:

«وهـــي مـكـنـونـةٌ تـحـيَّـر منها
في أديمِ الخدَّين ماءُ الشـباب»[(٣)]

(١) «أخبار أبي نواس ص٤»

(٢) «ديوان عمرو بن قميئة» (ص٥٦)

(٣) «ديوان المعاني» (١/ ٢٣٢)

وقال غيرُه:

«تخالُ ضياءَ الشمس من حُسْن وجهها

وبدرُ الدُّجى ثاوٍ لها في الترائب»[(١)]

وبالعموم فإن تأثير وجه المرأة على الرجال معروفٌ مبثوثٌ في كُتب العرب والعجَم، والله أعلم.

الدليل التاسع عشر:

إن كانت تغطية الوجه مستحبة؛ فلا بد أن أفراد المجتمع النبوي لن يلتزموا جميعًا بعزيمة التغطية مع أن الترخيص بالكشف مشتهرٌ عن النبي -زعموا- فالتغطية كغيرها من المستحبات سيقوم بها البعض ويترخص في تركها الكثير، خصوصًا مع الحاجة لكشف الوجه في تلك الأيام التي كانت المرأة تخرج كثيرًا للأعمال الشاقة مع عدم وجود أجهزة تلطيف الجو مما يؤكد على النساء -المتوسطات في الديانة-: أن يأخذن برخصة الكشف، ومع هذا كلِّه قلِّب صفحات التأريخ بين يديك وفتِّش عن واحدةٍ من الصحابيات بعينها في المجتمع النبوي بكلِّه كانت تكشف وجهها وأعدك بأنك لن تجد بُغيتك، وأما المنقول من الوقائع التي يستدل بها المجيزون فإنما هو

---

(١) «تاريخ اربل» (١/ ٤٥٨)

نقلٌ عن مبهَماتٍ من النساء في وقائعَ تُعد بأصابع اليد الواحدة، لا يُدرَى ما ظروف هذه الوقائع -كحرية الكاشفة من رقِّها، أو جهلها بالحكم، وكون الواقعة قبل شرع الحجاب الذي جاء متأخرا، أوعدم نقل إنكار النبي ﷺ عليها، أوغير ذلك-، ولعمري إن هذا لمن أقوى الأدلة على أن الصحابيات ورجالهن قد فَهِمن من الأمر بالحجاب أمرًا بحجب الوجوه أيضا، فما كنَّ يجرؤن على مخالفة الواجب إما:

- ديانةً من صالحات المجتمع.

- وإما رهبة المقصرات في الدين من إنكار المجتمع عليهن ترك الواجب الشرعي.

لذا بعدما أورد الألباني تفسير ابن عباس -وورد عن تلميذه عبيدة السلماني بإسناد أصح منه- من قوله: «يسترن وجوههن ويُبدين عينًا واحدة» ، قال الألباني: «هذا إخبار عن واقع النساء في العصر الأول وهو بهذا المعنى صحيح ثابت في أخبار كثيرة»[(١)]



(١) «الرد المفحم» (ص٥٦)

أدلة القائلين

باستحباب تغطية الوجه

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(١)]

قال ابن عباس: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها.[(٢)]

المناقشة من وجوه

أولًا: أنه مُعارَضٌ برواية أخرى عن ابن عباس فقد روى ابن جرير في تفسيره[(٣)] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة.[(٤)]

(١) سورة النور (٣١)

(٢) «تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث» (١٩/ ١٥٧)

(٣) (١٠/ ٣٣٢)

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣١٥٤)

وروى الإمام أحمد قال حدثنا يحيى بن روح عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أخبرني أبو الشعثاء أن ابن عباس قال:

تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به.

قال يحيى بن رَوح -الراوي عنه- قلتُ: وما تضرب به ؟

فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار لي: ما على خدها من الجلباب، ثم قال: تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها.[(١)]

- لذا فالأخذ بأحد قولي ابن عباس دون مرجِّحٍ تحكمٌ بلا دليل، بل الأَولى الأخذ برواية التغطية لأجل أمرين:

أ) موافقتها لقول غيره من الصحابة-كابن مسعود وعائشة وأسماء-.

ب) أن ابن عباس في رواية البيهقي الصحيحة عنه[(٢)] يرى: «أن المرأة لا تظهر شعرها ونحرها إلا لزوجها لا لغيره من المحارم»

فهل يُعقل ممن غلب حرصُه على ستر المرأة أن يمنعها من إظهار

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص١٥٤)

(٢) (السنن الكبرى ٧/ ٩٤)

شعرها ونحرها أمام المحارم -مع كونه أمرًا مُباحًا في الأصل- هل يُعقل أن يجيز هنا كشف وجهها للأجانب؟

ومعلوم أن المحارم مأمونون على محارمهم بخلاف حال الأجنبية مع بقية الرجال الأجانب عنها.

الثاني من وجوه المناقشة: أن هذين الأثرين مُعارضان بتفسير غيره من الصحابة كابن مسعود وأحاديث عائشة[١] في وجوب التغطية وقول الصحابي المجتهد لا يعتبر حجة على صحابي آخر؛ لاستوائهما في الصحبة والمنزلة كما يقرر ذلك أهل الأصول[٢]، وعلى افتراض صحة النسبة لابن عباس بالقول بكشف الوجه فهل الأولى أن نأخذ هذه المسألة عن ابن عباس الذي لم يصرح بموافقته أحدٌ من الصحابة أم نأخذ بقول الصديقة بنت الصديق عائشة التي نزل الحجاب فيها وفي أخواتها من أمهات المؤمنين وهي تصرح بالأمر بتغطية الوجه؟ لاسيما وقد وافقها غيرها من الصحابة كابن مسعود وأختها أسماء وغيرهم.

ثالثًا: لا ينبغي أن يصار إلى الترجيح بين الأدلة والأقوال إلا عند تعذر الجمع وقد جمع ابنُ تيمية بين تفسير ابن عباس هذا وبين تفسير

(١) وستأتي إن شاء الله.

(٢) «روضة الناظر وجنة المناظر» (١/ ٤٦٦)

ابن مسعود بقوله:«فَابْنُ مَسْعُودٍ ذَكَرَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَابْنُ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَوَّلَ الْأَمْرَيْنِ[1]»

الدليل الثاني:

عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة: أنَّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - ﷺ - وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأومأ إلى وجهه وكفيه.[2]

المناقشة من وجوه

أولًا: الحديث ضعيف، لأن سعيد بن بشير يُضعَّف برواية المنكَرات عن قتادة، قال إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين لما سُئل عن سعيد بن بشير إذا روى عن قتادة:

«عنده أحاديث غرائب عن قتادة وليس حديثه بكل ذاك»[3].

-وقال راوي الحديث أبو داود عن هذا الحديث لما خرَّجه: «هذا حديثٌ مُرسَلٌ»

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١١)
(٢) رواه أبو داود .(٤١٠٤)
(٣) «تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز» (١/ ٧٤)

والمرسل من أقسام الحديث الضعيف، وسبب ذلك الضعف أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١] فكيف يروي عنها مباشرة؟

وقال ابن القطان: «ومع هذا فخالد هذا مجهول الحال»[٢]

- وأما رواية أسماء بنت عميس قالت:

«دخل رسول الله على عائشة وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام ...» ففي إسناده ابن لهيعة وعياض بن عبدالله وهما ضعيفان.[٣] [٤]

ثانيًا: ما أجاب به ابنُ قدامة المقدسي في المغني[٥] حين قال:

«وأما حديث أسماء إن صح، فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، فنحمله عليه.» أي جمعًا بين أدلة الوجوب وبين حديث أسماء ولا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع.

---

(١) «سنن أبي داود ت محيي الدين عبد الحميد» (٤/ ٦٢)، وكذا قاله إمام الجرح والتعديل أبو حاتم كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٨٨) والمزي في تحفة الأشراف (١١/ ٣٩٢).

(٢) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٩٩.

(٣) «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٦/ ٤٠٩)

(٤) انظر للاستزادة: كتاب النقد البناء لحديث أسماء لطارق عوض الله محمد.

(٥) «المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة» (٧/ ١٠٢)

الدليل الثالث:

أن تغطية الوجه خاصةٌ بنساء النبي ﷺ.

قالوا: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾

وجه الاستدلال: هذا الأمر جاء في سياق الكلام عن أزواج النبي ﷺ وقد قال الله تعالى بعد هذا عن أزواج نبيه ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ﴾ فعُلم أن لأزواج النبي تخصيصًا في مسألة الحجاب لعظمة حرمة النبي ﷺ وهو واجب عليهن بالإجماع الذي نقله القاضي عياض قد نقل الإجماع بقوله:

«ولا خلاف في فرضه عليهن في الوجه والكفين -يعني: أزواج النبي-»(١)

المناقشة من وجوه

أولًا: أن وجوب احتجاب المؤمنات ليس مأخوذًا من هذه الآية فقط، بل جاء صريحًا في سورة النُّور وآخر سورة الأحزاب، وأما قوله: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ﴾ فلا دلالة فيه على التخصيص بل غاية المراد ما فسرها به ابن عباس بقوله:

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٥٧)

«يريد: ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات، أنتن أكرم علي، وثوابكن أعظم لدي»[١]

ويلزم من تخصيص الدليل وحصره على أمهات المؤمنين لازمٌ فاسدٌ إذ أنه يلزم من القول باختصاص أزواج النبي ﷺ بالحجاب اختصاصهن بعدم الخضوع بالقول، وجوازه لغيرهن من النساء، ومثله الأمر بالصلاة والزكاة الوارد في سياق هذه الآيات، وهذا لا يقول به عاقل!»[٢]

يعني أننا لو قلنا إن كل ما ذُكر في هذه الآية من الأوامر خاصٌّ بأمهات المؤمنين، فيلزمنا أن نقول بجواز خضوع المؤمنات بالقول لأنهن لسن مخاطبات بهذه الآية التي عليها مدار تحريم الخضوع، إذن سيكون تحريم الخضوع خاص بأمهات المؤمنين دون غيرهن وهذا مخالفٌ لجميع المسلمين.

ثانيًا: أما الإجماع فهو حُجَّةٌ لنا على وجوب التغطية على بقية النساء كما سيأتي في الوجوه التالية، وأما قول القاضي عياض: أن المسلمين مجمعون على وجوب تغطية أزواج النبي ﷺ لوجوههن.

---

(١) تفسير البغوي ٦/ ٣٤٨.

(٢) قاله الشيخ عبدالرحمن السحيم عليه شآبيب الرحمات.

فغاية ما يدل عليه كلامه هو: إثبات الإجماع على أنه واجب على أمهات المؤمنين، وإثبات الخلاف في غيرهن، لأنه قال بعد عبارته هذه:

«واختلف في ندب غيرهن إلى ستره»[(١)]

فلا حجة بالإجماع المنقول على تخصيص نساء النبي بتغطية الوجه.

ثالثًا: أن عائشة كانت تأمر النساء بالتغطية كما مرَّ معنا سابقًا حين استنكرت النساءُ حالَ من لم تُغطِّ وجهها عند عائشة، فأقرَّت عائشة استنكارهن وبيَّنت للمرأة الكاشفة صفة الاختمار الصحيحة بتغطيتها لوجهها، فهل جهلت عائشةُ أن وجوب التغطية خاصٌّ بأمهات المؤمنين فقط، وعَلِم أصحاب القول بهذا التخصيص؟!

رابعًا: أين في السِّيَر ما يدل على تميز أزواج النبي ﷺ عن بقية النساء بالتغطية في المجتمع المدني؟

علمًا أن مثل هذا لو كان واقعًا لاشتهر أمره؛ إذ نحن نتحدث عن حياة طويلة لمجتمعٍ كامل لا يمكن أن لا ينقل مثل هذا التمايز وقد نُقلت أدقُّ تفاصيلِ الحياة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة وأتم

(١) المرجع السابق.

التسليم- بل الوارد عن ذلك المجتمع هو التغطية كما روى مالك في الموطأ عن فاطمة بنت المنذر: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» .ورواه الحاكم وابن خزيمة بلفظ: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» وإنما يذكر المجيزون بعض الوقائع التي تحصل لمبهمات لا يُعرفن ولا تُعرف أحوالهن، فيستحيل أن تجهل الصحابيات كل الصحابيات هذا الحكم الواضح، ثم يختص بمعرفته القائلون بجواز كشف الوجه!.

خامسًا: تقرر عند علماء أصول الفقه أن « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(١)] » فتخصيص نساء النبي ﷺ بالذكر -لأجل السياق الذي ذُكِرن به- لا يعني تخصيصَ الحكم بهن والأصل في الأحكام التعميم ولا مخصص ها هُنا.

سادسًا: على التسليم -جدلًا- بتخصيص أزواج النبي ﷺ فإنه ما وجب عليهن إلا لعلة وهي ابتغاء طهارة القلوب المذكورة في الآية وتطلّب طهارة قلوب عموم النساء أولى من تطلبه لأمهات المؤمنين لأنهن أطهر وأتقى من غيرهن، و«لأن العلة تعمُّ معلولها» كما ينقله الإمام الشنقيطي عن علماء أصول الفقه[(٢)]،فما دام جميع

(١) «الإحكام»: «٢/ ٢١٩»، و«نهاية السول»: «٢/ ٤٧٧».

(٢) «أضواء البيان» (٦/ ٥٨٤)

النساء المؤمنات يطلبن الطهارة فالحكم المترتب على الطهارة -وهو وجوب الاحتجاب الكامل بتغطية الوجه- حينها يكون مطلوبًا من جميع النساء على وجه الإلزام،

وبهذا يتبين أن الإجماع على وجوب تغطية وجوه أمهات المؤمنين هو في الحقيقة حجة للقائلين لوجوبه على جميع النساء لا حجة عليهم.

سابعًا: اعلم أن هذه الآية مثل «إقسام الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[(١)]، مع العلم أن رسول الله ﷺ معصوم لا يتأتى منه الشرك ولا غيره من الذنوب، ولكن الكلام من باب «إياك أعني، واسمعي يا جارة»، وعليه فإذا كان الرسول على جلالته لو أشرك لحبط عملُه وخسر، فغيرُه من باب أولى، كما أن الحجاب لو فرض على نساء النبي ﷺ وهن أمهات المؤمنين كان على غيرهن من باب أولى»[(٢)].

ثامنًا: إن أزواج النبي ﷺ أمهاتٌ للمؤمنين فلو قلنا بالكشف لكُنَّ هُنَّ أولى من غيرهن بالكشف لتحريم نكاحهن على المؤمنين جميعًا بخلاف بقية النساء الجائز نكاحهن.

(١) الزمر (٦٥)

(٢) أبو بكر الجزائري نقله عنه صاحب «عودة الحجاب» (٣/ ٢٨١)

الدليل الرابع:

قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[(١)] .

وجه الاستدلال: أن الخمار يستر الرأس والصدر دون الوجه، ودليل ذلك:

أ) أصل وضع الخمار في اللغة فإنه ليس مختصًا بتغطية الوجه.

ب) الأحاديث الواردة في المسح على الخمار مما يعني اشتماله للرأس في الأصل لا للوجه.

ويناقش الدليلان: بأننا لا نخالف في كون الخمار يستر الرأس أصالةً ولكننا نناقش في صفة ضرب الخمار على جيب الصدر لا في أصل معنى الخمار في اللغة، فإذا كان ضرب الخمار على الصدر يلزم منه تغطية الوجه لأنه واقعٌ بين منطقتي الرأس والصدر ولا مستثني له من شموله في هذا المكان، وعرفتَ أن من مقاصد الحجاب سد باب الفتنة؛ علمتَ أن الوجه يفتن أكثر من الشعر فينبغي سترُه من باب أولى.

يناقش: إننا لا نستدل بالوضع اللغوي للخمار مجردًا بل قد ورد في الشرع قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[(٢)] وهذا

(١) [النُّور: ٣١] (٢) أبو داود (٦٤١)

دليلٌ على أن الخمار الشرعي لا يشمل تغطية الوجه، لأن الخمار في الصلاة لا يشمل الوجه بالإجماع .

أُجيب: بأن هذا هو مقتضى إطلاق الخمار وقد تقدم عدم اختلاف المسلمين في كون الخمار مما يغطى به الرأس أصالة، ولكن ليس النقاش في مطلق الخمار وإنما النقاش في صفة الضرب بالخمار على جيب الصدر فهذا الذي يلزم منه تغطية الوجه، وآية الحجاب جاء فيها الأمر بضرب الخمار على الصدر ولم يأت الأمر بالاختمار فقط، فدل على أن الأمر بضرب الخمار على الصدر هو أمرٌ زائدٌ،

ولو كان الأمر بمجرد الاختمار مثل: «فاختمرن» لكان لاستدلالهم هذا وجهٌ أن يقيسوا الخمار في الحجاب على الخمار في الصلاة.

يقول ابن عثيمين رحمه الله:

«فإذا كانت مأمورةً بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورةً بسَتر وجهها، إما لأنه:

أ) من لازم ذلك، ولم يَرِد استثناءٌ لكشف موضع الوجه من بقية المواضع.

ب) أو لأن تغطية الوجه ثابتةٌ بالقياس، وذلك لأنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛

لأنه موضع الجمال والفتنة».[(١)]

فائدة: الاختمار الذي يلزم منه تغطية الوجه هو في حال عدم تغطية الوجه بغيره، فإن غُطي بغير الخمار -كتغطيته بالجلباب مثلًا- أغنى ذلك عن غيره؛ لأن المقصود تغطية الوجه، بأي شيء تيسرت يتحقق الحجاب الشرعي.

الدليل الخامس:

قوله ﷺ: «لا تنتقب المحرمة[(٢)]».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى المرأة في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام.[(٣)]

المناقشة:

في ذات الحديث النهي عن لبس السراويل فهل أجاز كشف العورة المغلظة أمام الناس ؟

إذن النهي عن لبس معين = لا يعني الأمر بكشف ذلك العضو

(١) «مجموعة رسائل في الحجاب والسفور لمجموعة من العلماء » (ص٨٣)

(٢) البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧.

(٣) «المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي» (١/ ١٢٤)

الذي تحته، وإنما كلُّ ما في الأمر أن لا تلبسوا هذا النوع من الألبسة، والوجهُ يغطى بالنقاب وغيره، فلا يجوز النقاب في الإحرام لأنه مفصل على الوجه وتجوز التغطية بغيره بقاءً على الأصل، مثله مثل تغطية العورة بغير السراويل، فإنها لا تجوز تغطيتها بالسراويل وتجوز بغيرها، ولأنه لو أراد النهي عن تغطية الوجه لنص عليه فقال: «لا تغطي المحرمة وجهها» ، ليشمل كل غطاء، لا أن ينص على النقاب، فعُلم أن المنهي عنه هو ذات اللباس وهو النقاب المفصل على الوجه فقط.

-ونوقش بأن قياس المرأة على الرجل في حديث النقاب والسراويل قياس مع الفارق إذ المرأة يباح لها كل شيء إلا النقاب والقفازين وأما الرجل فيحرم عليه كل مخيط وفَرقٌ بين تحريم كل مخيط وتحريم قطعتين فقط؛ فلا يُسلم القياس على ما نهي عنه الرجل.

-ويجاب: بأن اختلاف حدود عورة الجنسين حال الإحرام لا يمنع من قياس أحدهم على الآخر في أصل الإحرام، وهو وجوب كشف بعض البدن لحق الإحرام، فإذن تصح تسوية وجه المرأة وبدن الرجل بهذا الجامع وهو جامعٌ صحيحٌ متحققٌ وجودُه في الجنسين.

وعلى التسليم -جدلًا- في عدم صحة تسوية الوجه بالعورة المغلظة لأن العورة المغلظة مجمعٌ على وجوب سترها، فنقول خذوا

القياس على القدم فهو محرم ستره في الإحرام لذات الدليل وهو حديث: «لا يلبس المحرم .... ولا الخفين»[(١)]، ومع ذلك يجوز ستر القدم بغير المفصل عليه كالنعال؛ فدل على أن المقصود: عدم تغطية المرأة لوجهها بما فُصل عليه، لا عدم تغطيته بغيره، وجواز تغطية المرأة المُحرمة لوجهها بغير النقاب ثابتٌ بالإجماع؛ فعُلِم بهذا أن المقصود نفي التغطية بالنقاب خصوصًا لا تغطية الوجه عموما.

الدليل السادس:

حديث جابر في صلاة العيد: «فقامت امرأة من سِطة النساء -أي: وسطهن- سفعاءُ الخدَّين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»[(٢)]

وجه الدلالة: إقرار النبي لها بكشف وجهها.

المناقشة: يناقَش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أولًا: معلومٌ أن الحجاب لم يفرض قبل السنة الثالثة اتفاقًا، وأما صلاة العيد ففرضت في السنة الثانية[(٣)]، فقد تكون هذه الواقعة قبل فرض الحجاب ولم يرد في الحديث ما ينص على تاريخ وقوعها،

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٢٩٩ ت أحمد شاكر)

(٢) رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٨٥)

(٣) «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٨٢)

فتحديده بفترة ما بعد الحجاب تحكُّمٌ لا دليل عليه.

ونوقش: بأنه في حديث أم عطية: «أن النبي -ﷺ- لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد قالت أم عطية: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها». متفق عليه.

ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلابيبهن وعليه فالمرأة السفعاء الخدين كانت متجلببة.»[(١)]

-**وأجيب عليه**: أن النساء كنَّ يشهدن مع رسول الله ﷺ العيد قبل أمره لهن في حديث أم عطية، فلا يلزم أن السفعاء لم تقم إلا بعد أمر النساء بصلاة العيد، يعني قد تكون حضرت من جملة النساء اللواتي يحضرن الصلاة قبل الأمر بها، فيبقى الاحتمال الذي ذكرناه بأن قيام السفعاء قد يكون وقع قبل فرض الحجاب.

ثانيًا: أن انكشاف وجهها لم يكن ظاهرًا للجميع فهذا الحديث قد رواه ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجابر ولم يذكر انكشاف وجهها سوى جابر، ومما يقوي هذا كونها قامت من وسط النساء كما فسر بعض العلماء قول جابر: «فقامت امرأة من سطة النساء» يعني من وسط النساء، فكونها تقوم

---

(١) «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» (ص٧٤)

من وسط النساء وتكلم النبي ﷺ ومن رآها من الصحابة لم يذكر كشفها لوجهها إلا واحدًا كل هذا يدل على أنها ربما كشفت لأنها تظن بعدها عن أنظار الرجال، وصحَّح هذا التفسير الإمام الشنقيطي.

رابعًا: قوله: «سفعاء الخدين : يعني في وجهها سواد وتغير في الوجه من أثر التعب في معاناة العمل[(١)]، وهذا يوحي بأنها امرأة متبذلة لا يُرغب فيها ويدل لذلك لفظ أحمد والنسائي: «من سفلة النساء»، فإذا انتفت العلة-وهي مظنة فتنة الرجال- في حق هذه المرأة صارت كالقواعد من النساء لأمن الفتنة معها، لذا فرَّق بعض العلماء بين المرأة الجميلة والمقبَّحة فرخص للثانية ما لم يتساهل فيه للأولى[(٢)].

خامسًا: عدم نقل إنكار النبي ﷺ عليها، لا يعني نقل العدم كما هو متقررٌ في الأصول.

هذه الوجوه كلها تورد الاحتمال القوي على هذا الدليل، «والدليل إذا كان من وقائع الأحوال وتطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال» كما يقرره أهل العلم[(٣)]، لأن «الوقائع» تحتمل من

(١) قال الجوهري في الصحاح: » السفعة في الوجه سواد في خدي المرأة الشاحبة».

(٢) الجامع لأحكام ألقرآن» (١٢/ ٢٢٩)

(٣) (الأشباه والنظائر ١/ ٤٢١).

الملابسات ما لا تحتمله «النصوص القولية» وهذا بيّنٌ واضح، ثم إن الجمع بين دليل المجيزين هذا وبين غيره من أدلة وجوب التغطية مقبولٌ؛ وذلك بحمل هذه الوقائع على زمن ما قبل فرض الحجاب، إذ لم يفرض الحجاب إلا في السنة الثالثة وقيل الرابعة وقيل الخامسة لاختلافهم في سنة زواجه ﷺ بزينب إذ كان زواجه بها هو مبتدأ نزول آيات الحجاب، فقد قال أنس: «وكنتُ أعلم الناس بشأن الحجاب حين أُنزل وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله بزينب بنت جحش»[(١)] ، والمتقرر عند الأصوليين أنه لا يصار إلى الترجيح بين الأدلة إلا مع تعذر الجمع، والجمع غير متعذر هنا إذ يمكن وقوع هذه الحادثة قبل فرض الحجاب فيجب الجمع بينها حينئذ.

الدليل السابع:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

«كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»[(٢)]

وجه الدلالة: عدم إنكار النبي عليها مع أنها كاشفة لوجهها

(١) البخاري: حديث رقم ٥١٦٦.

(٢) البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤)

إذ وُصفت بكونها وضيئة -وفي رواية: حسناء- وهذا لا يُعرف بغير كشف الوجه، وهذه الواقعة في حجة الوداع يعني في آخر حياة النبي ﷺ فمن المؤكد أنها وقعت بعد فرض الحجاب.

المناقشة من وجوه

أولًا: جاء في بعض الروايات عن الفضل بن عباس نفسه أن أباها كان أعرابيًا جاء بها إلى النبي يعرضها عليه رجاء أن يتزوجها وجعلها تستفتيه في ذلك، وأما أبوها المذكور في الفُتيا فالمقصود به جدُّها، للجمع بين الروايات وهذا نصُّ الرواية وتعليق ابن حجر في فتح الباري عليها:

«**قال الفضل**:

كنت ردف رسول الله، وأعرابيٌّ معه ابنةٌ له حسناء فجعل يعرضها على النبي رجاء أن يتزوجها ، فجعلتُ ألتفت إليها وجعل رسول الله يأخذ برأسي فيلويه[(١)]»

وهذا تعليل الفضل نفسه فتبين هنا وجه كشفها لوجهها أمام النبي ﷺ وهو عرضها على النبي رجاء الزواج منها والكشف في هذه الحال جائز.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ٩٧) رقم (٦٧٣١)

وأما أبوها الذي أرادت الحج نيابةً عنه فهو جدُّها كما ذكرنا لذا قال ابن حجر في الفتح[(١)]:

«قول الشابة: (إن أبي أدركته ...) لعلها أرادت جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرَها أن تسأل النبي ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها».

ثم صحَّح ابن حجر إسناد الرواية، وقال الهيثمي: رجال إسناده رجال الصحيح[(٢)].

ثانيًا: صرَفَ النبي ﷺ وجهَ الفضل عن النظر إليها، ولو كان كشف وجهها جائزًا في الأصل فما الحاجة إلى أن يصرفه مع أنه إنما ينظر إلى شيءٍ مباح؟

فإن قيل خاف عليه الفتنة كما جاء في بعض الروايات.

أجيب: فالفتنة موجودة في الكشف أيضًا، فكيف نحرم النظر على الرجل مخافة الفتنة ونبيح الكشف للمرأة مع أن الفتنة هنا هي الفتنة هناك؟

---

(١) (٤/ ٦٨)

(٢) في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٧)

ثم اعلم[(١)] أن في إباحة كشف الوجه مع منع النظر: تعميمًا للبلوى على العباد قصدًا من الشارع، يعني أننا لو قلنا يجوز للمرأة الكشف ولا يجوز على الرجل النظر، لصار في تقريرنا هذا ابتلاءٌ شديدٌ للناس ونشرٌ لأسباب الفتنة التي يحرم النظر إليها، وابتلاء الناس بهذه الطريقة ينزَّه عنهُ الشَّارع لأنه عُهد من شرع الحكيم العليم أنه يحلل بعض الأمور -المحظورة أصلًا- لأجل عموم البلوى بها تيسيرًا على الناس لئلا يقعوا في الحرام، فكيف نقرر هنا عكس هذا فنزعم أن الشارع يعمم البلوى وفي قصد تعميمها دفعٌ للناس بالوقوع في الإثم!

ثالثًا: عدم نقل إنكار النبي عليها لا يعني نقل العدم كما هو متقررٌ في علم الأصول.

رابعًا: أن الوضاءة تعني الحُسن[(٢)]، والحُسن يُعرف بالوجه وبغيره كالعينين وما يظهر من وراء اللثام وكذا حُسن القوام، ومما يوضح أن الُحسن يُعرف من تحت الثياب قول الشاعر:

طافَتْ أُمامَةُ بالركبانِ آونَةً
يا حُسْنَهُ مِن قِوامٍ ما وَمنْتَقِبا[(٣)]

(١) وهذا دليل مستقل أيضًا للموجبين تغطية وجه المرأة.

(٢) (النهاية ٥/ ١٩٥).

(٣) (أضواء البيان ٥٩٩-٦٠٢)

ثم إنه يغلب على من أراد بالوضاءة حسنَ الوجه أن يقرنه بها فيقول وضيء الوجه ويدل لذلك وصف أم معبد للنبي حين قالت: «رَأَيْتُ رَجُلا ظَاهِرَ الْوَضَاءَةِ، مُتَبَلِّجَ الْوَجْهِ»

فلو كانت الوضاءة المجردة تعني حُسن الوجه لكان تقدير كلامها:

(رأيت رجلًا وضيء الوجه متبلج الوجه!)

وظاهرٌ فسادُ هذا الكلام عند العرب.

سادسًا: أن هذه من حوادث الأعيان وحوادث الأعيان يتطرق إليها الاحتمال كما قررناه مسبقًا، فيسقط الاستدلال بها.

الدليل الثامن:

عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعا»[1]

وجه الدلالة: لما كان توضؤهم جميعًا دل ذلّك على انكشاف الوجه المغسول أمام الرجال، وأن ذلك معهود لا يُنكر عند الصحابة في وقت النبي ﷺ.

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠).

المناقشة:

هل يجوز للمرأة أن تُظهر ذراعيها وشعرها أمام الرجال الأجانب؟

الجواب: لا بالإجماع، إذن كيف تردون على هذا الدليل؟

لأنه سيأتي من يستدل بهذا الحديث على جواز إظهار المرأة لذراعيها وشعرها لأنها من أعضاء الوضوء، مثلها مثل الوجه!

إذن الرد على هذا الدليل بيِّنٌ واضح إذ أورده ابن عمر تبيانًا لجواز وضوء الرجل مع مَحرمه من النساء من ماءٍ واحدٍ، وإيراده هنا ردٌّ على من يقول بعدم جواز تطهُّر الرجل من بقية ماء المرأة الذي تطهرَت به، ويدلُّ على ما قلنا تبويب البخاري على هذا الحديث إذ قال: «بابٌ: وضوء الرجل مع امرأته»

ثم هل يأمر النبي النساء بأن يمشين في حواف الطريق ولا يزاحمن الرجال في وسطه وهو يشرع لهم أن يتوضؤوا جميعا مختلطين باديةً أعضُد النساء ورؤوسهن؟!

هذا سُخفٌ أنزّه الفقهاء القائلين بجواز كشف الوجه عن الاستدلال به، ولولا أني رأيته في كلام بعض المتفقهة، وإرادتي

استيفاء أدلة الفريقين لَما ذكرتُه، إذ بُطلان هذا الاستدلال من المعلوم من الدين بالضرورة إجماعًا قوليًا وعمليًّا.

الدليل التاسع:

عن سبيعة بنت الحارث: أنها كانت تحت سعد ابن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر... الحديث[(١)]»

وجه الدلالة: دخول أبي السنابل عليها ورؤيته لها متزينة مما يدل على أنها كانت كاشفةً وجهها.

المناقشة من وجوه

أولًا: لا يوجد ما يدل على كشفها لوجهها إذ يمكن معرفة زينة المرأة مما يظهر على يديها من الخضاب والكحل في العين والثياب المعصفرة والمزعفرة ونحوها دون الوجه، بل هذا هو النص الصريح

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٨٠)

في الروايات الأخرى التي رواها أحمد وعبد الرزاق[(١)] حيث جاء فيها:

«فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من نفاسها، «وقد اكتحلت» فقال لها -أبو السنابل-: لعلك تريدين النكاح! ...» الحديث.

ثانيًا: ثم إنه يلزم من المستدلين بجواز كشف الوجه من هذا الحديث، أن يجيزوا تزيُّن المرأةِ في وجهها وإظهار ذلك للناس، لأن الحديث يقول: «تجمَّلْت للخُطَّاب» وهذا هو التبرج المحرَّم بالإجماع[(٢)].

ثالثًا: على التسليم جدلًا أنها أظهرت زينتها ، فإن إظهارها لذلك إنما كان للخُطَّاب المريدين للنكاح وليس للعامة، لقول أبي السنابل: (ما لي أراك تجملت للخطاب) ، ففيه تصريح بهدفها من إظهار الزينة، ومعرض الخطبة معرض استثنائي تكشف فيه المرأة لمن يريد خطبتها، وأبو السنابل ممن أراد خطبتها فقد جاء في حديث أم سلمة عند البخاري أيضًا قولها: «وكان أبو السنابل فيمن خطبها»[(٣)]،وهناك

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٧٧) و«مسند أحمد» (٤٥/ ٤٢٢)
(٢) انظر فصل:تحرير محل النزاع.
(٣) البخاري (٤٩٠٩)

جملة من النصوص في الترخيص في نظر الخاطب إلى المخطوبة بإذنها، أو بغير إذنها، فعلم أبو السنابل بخضابها واكتحالها، وقال لها: (ما لي أراك تجملت للخطاب؟) وكان قد نظر إليها مريداً خطبتها، لكنها أبت أن تنكحه.[(١)]

ومما يدل أن تزينها كان للخطاب فقط بقية الحديث إذ قالت: «فلما قال لي ذلك، جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله -ﷺ- فسألته عن ذلك ... الحديث» فانظر قولها: «جمعت عليَّ ثيابي» فلو كان استدلالهم صحيحا بجواز كشفها وتزينها لخرجت كما هي إلى الشارع وسألت رسول الله وهي هي بزينتها ولم تغير شيئا!

الدليل العاشر:

حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك وليست لك الآخرة[(٢)]»

وحديث جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله -ﷺ

عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم[(٣)]

---

(١) عودة الحجاب (٣/ ٣٧٠)

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٤٦٤ ط الرسالة)

(٣) (٢١٥٩)

وجه الاستدلال:

قال القاضي عياض: وفي هذا حُجَّة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سُنة مستحبةٌ لها، ويجب على الرجل غضُّ البصر عنها في جميع الأحوال؛ إلا لغرضٍ شرعي.(١)

المناقشة: لا نسلم لكم بأن في هذه الأحاديث تشريعًا لكشف وجه المرأة، لأنه ليس فيها إقرارُ النساء على إبداء وجوههن، وإنما غاية ما فيها:

التوجيه حال وقوع النظر على امرأةٍ كاشفةٍ لوجهها، فالتوجيه أن تصرف بصرك، ومعلومٌ أن المرأة قد تكشف وجهها إما غافلةً عمن يراها، أَو لضرورة، أو عاصيةً بذلك أو كانت كافرةً لا تلتزم بالحجاب الإسلامي أصلًا، فمتى وقع المرء في مثل هذا الحال فإن عليه الالتزام بهذا التوجيه ومثل هذا في السنَّة كثير، كتوجيه النبي ﷺ بعدم إعطاء المال للغاصب، حين قال السائل: أرأيت إن أراد أخذ مالي! قال: لا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله ... الحديث، فلا أحد يفهم من هذا أن الاعتداء على أموال الناس جائز لكون النبي ﷺ ذكر صنيع ذلك الغاصب مجردًا عن الإنكار، بل غاية

(١) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (١/ ٢٨٠)

مراده ﷺ أنه إن وقع لك ذلك الأمر فإليك التوجيه المناسب.

الدليل الحادي عشر: حديث عائشة -رضي الله عنها-:

«كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يَعْرِفُهُن أحدٌ من الغلس».[(١)]

وجه الدلالة:

مفهومه أن سبب عدم معرفتهن هو الغلس -وهو شدة الظلمة- وليس تغطيتهن لوجوههن، وهذا دليلٌ على أن وجه المرأة ليس بعورة.

النقاش:

نسلِّم بهذا لو كان الراوي لهذا الحديث رجلًا، فإنه يكون حينها لا يعرف النساء من شدة الظُّلمة، لكن لما كانت الراوية امرأة وهي عائشة رضي الله عنها فإن المعنى يختلف، فإنها تتحدث أن النساء لا يعرف بعضهن بعضًا من شدة الظلمة، لأنها هي المتحدثة وتتكلم عن نفسها أصالةً ولا تتحدث نيابةً عن الرجال، فقولها: «أنني لا أعرف وجوه النساء من شدة الظلمة» أمرٌ طبيعي لأن النساء يرين بعضهن عادةً، فكان المانع من الرؤية هنا هو الظلمة، ولا دلالة على أن المانع للرجال

(١) (٥٧٨)

من رؤية وجوه النساء هي الظلمة، لأن الرجال لم يُذكروا البتة، والراوية امرأة، فإذن يسقط الاستدلال بسقوط هذا المعنى.

بل قد يكون هذا دليلًا لموجبي تغطيةِ الوجه على المرأة إذ التلفُّع في اللغة هو ما يحجب كامل المرأة كما يقوله ابن السكيت:

«واللِّفاع: الثوب تلتفع به المرأة، أي: تلتحف به، فيغيِّبُها»[(١)]

وهذا الذي ينبغي حمل الدليل عليه لمجموع الأدلة الشرعية واللغوية والعُرفية في المجتمع المدني، وإذا تيسر الجمع لم يُصَر إلى الترجيح.

الدليل الثاني عشر:

«كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه - وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت - فدخل عليها رسول الله ﷺ، فأطعمته وجعلت تفلي رأسه»[(٢)]

وجه الدلالة: أن أم حرام خالة أنس وهي من الأنصار فكيف يدخل عليها النبي ﷺ وتفلي رأسه وهي مغطاة الوجه عنه ؟

(١) «كتاب الألفاظ لابن السكيت» (ص٤٩٣)

(٢) البخاري (٢٧٨٨)

المناقشة من وجوه

أ) الاستدلال بهذا مصيبةٌ من المصائب لأن الاطراد في ذلك يوجب أن نستدل به على جواز دخول الرجل على الأجنبية والخلوة بها مطلقًا، ولا قائل من أهل الإسلام بهذا بل لا يجرؤ أحدٌ أن يقول بهذا ونصُّ رسول الله ﷺ يلوح في وجهه:

«ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ إلّا أن يكونَ ناكحًا أو ذا محرم»[(١)].

أ) ثم إنه على افتراض أنه كان عندها بمحضر أُناس، فكيف تلمسه وقد أجمع العلماء على تحريم مس الأجنبية[(٢)]؟!

ب) أن تفلية الرأس لا يلزم منها كشف الوجه فكثير من الأغطية يُتيح للمرأة أن ترى ما خلفه، كما أنه لا يلزم من تغطية الوجه الشرعية تغطية العينين فقد تكون منتقبة، هذا على التسليم بأنها ليست محرمًا له.

ج) الأمر الراجح والله أعلم في شأن هذا الحديث أن أم حرام

(١) مسلم (٢١٧١)

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ٤٥)

مَحرَمٌ لرسول الله فيسقط الاستدلال به على ما أردتم، بل من اللطائف أن ابن عبد البر – وهو ممن يُبيح للمرأة الكشف-

جعل القول بمحرمية أمِّ حرام لرسول الله ﷺ يلزم كل مسلم القولُ به، لأنه «محالٌ أن يأتيَ رسولُ اللَّه -ﷺ- ما يَنهَى عنه»[(١)]، كما أن في فتح هذا الباب فتحًا للقدح برسول الله ﷺ، وقد نقل ابن عبد البر بعض تقريرات السلف أن أم حرام كانت خالة للنبي ﷺ من الرضاعة كما أن أم عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه كانت من بني النجار من الأنصار، قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهي محَرمٌ له والحمد لله.[(٢)]

الدليل الثالث عشر:

عن قيس بن أبي حازم قال: وفدت إلى أبي بكر مع أبي فدخلنا عليه في مرضه فرأيت امرأةً بيضاء موشومة اليدين تذُبُّ عنه.

يعني بها: أسماء بنت عميس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.[(٣)]

قالوا: فكيف عرف أنها بيضاء إلا بكشفها لوجهها!

(١) «التمهيد - ابن عبد البر - ت بشار» (١/ ٤٤١)
(٢) «التمهيد - ابن عبد البر - ت بشار» (١/ ٤٣٨)
(٣) رواه أحمد في «مسائل حرب» ص ٢٩٩

المناقشة من وجوه

أ) معلومٌ بداهةً أن بياض الجسد قد يعرف من اليدين كما يعرف من الوجه، فكيف وقد نصَّ الراوي على وشم يديها، فحملُ معرفته للون جسدها من يديها أولى من حمله على رؤيته لوجهها لعدم تصريحه برؤيته لذلك.

ب) أن أسماء هذه نفسها هي التي دخل عليها عمر في بيت ابنته حفصة -زمن النبي ﷺ- فلم يعرفها حتى سأل عنها لتغطيتها وجهها، وانظر تفصيل ذلك في الدليل السادس عشر من أدلة الموجبين لتغطية الوجه.

الدليل الرابع عشر:

أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه في البيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء فلم يُجعل ذلك منها عورة.[(١)]

المناقشة من وجوه

أولًا: أن الحاجة إما أن تكون من جهة المرأة، وإما من جهة الرجل، فأما من جهة المرأة فتختص برؤيتها الطريق، إذ ليس المقصود

(١) «المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي» (١/ ١٢٤)

-قطعًا- من مشقة المرأة هو ملامسة الغطاء للوجه لأن خمار الرأس والعنق له مشقة في اللبس أيضًا وهي غير معتبرة إجماعًا، فإذا قصرنا مشقة التغطية على المرأة في رؤيتها الطريق ونحوه فنجيب بأن: هذه المشقة منتفية، إذ يجوز للمرأة التنقب فتكون العينان مبصرتين لما أمامها ككاشفة الوجه تمامًا.

وأما حاجة الرجل فتنحصر في معاملته لها فيحتاج إلى معرفة شخصها ليحفظ حقه ونحو ذلك، وهذه حاجة يسيرة لا اعتبار بها عند الفقهاء ودليل ذلك أنه لم يعهد عن فقيه مسلم قط أنه أبطل عقدًا بسبب تلثم المشتري أو البائع -ولو كان رجلًا- أو أبطل بيعًا لأن أحد طرفيه امرأةٌ منقبة!

إذن فمعرفة عين المتلثم أو المنتقب هنا لا تُبنى عليها صحةُ العقد أو فساده، فدلَّ على عدم اعتبار الحاجة المذكورة عند جميع الفقهاء.

ثانيًا: أن المرأة لو احتاجت حاجةً حقيقية غير ما ذُكر في النقطة السابقة فمعلومٌ أن الحاجة الراجحة تُبيح ما حُرِّم للوسيلة كما هي القاعدة الفقهية المعروفة وهذا يستقيم مع إيجاب التغطية على المرأة إذ أنها إذا احتاجت -حاجةً حقيقية- جاز لها أن تكشفه بقدر الحاجة ولا أعرف أحدًا من العلماء ممن يوجب على المرأة تغطية الوجه إلا وهو ينصُّ على هذا الاستثناء كتجويزهم للمرأة أن تكشف وجهها

عند الشهادة لها أو عليها عند القاضي وقِس على هذا حاجة كشف الوجه عند الطبيب إذا لم تكن ثمة طبيبة ونحو ذلك.

ثالثًا: أن المفسدة المترتبة على إطلاق جواز كشف وجوه النساء أعلى من المصلحة المترتبة على التزام النساء بتغطية الوجه -مع جواز الترخص في الأحوال الاستنائية كما ذكرنا- ،والحاجة إذا عارضت مفسدةً أكبر منها أُهدرت؛ كالمصلحة الموجودة في الخمر والميسر: فقد أهدرها الله لعظم المفسدة المقابلة، وهذا مسلَّمٌ معروف في تطبيقات قاعدة المفاسد والمصالح وأحوال ترجيح إحداهما على الأخرى.

رابعًا: أن القاعدة الفقهية تقرر أن «كل شيء وُجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع، ثم لم يفعله ﷺ ولم يشرِّعه، فإنه ليس بمشروع»[(١)]

والحاجة المذكورة هذه وجدت بل كانت في زمن النبي ﷺ أشد، وكان النساء في عهده يستُرن وجوههن -كما هو معروف من حال أزواجه وصاحباته المعروفات من النساء بإجماع العلماء-

ولم يبين النبي ﷺ أن لهن الكشف رغم وجود الحاجة بل أقرَّهن على ما كان من سترهن، مع أنه «ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٢٢٠)

أيسرهما»[١] وفي حديثٍ آخر: «وكان يحب ما يُخفف عنهم»[٢]،

فدلَّ ذلك على إهدار النبي ﷺ لهذه الحاجة ولو كانت معتبرةً لبيَّنها وأخذ بها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ.

الدليل الخامس عشر:

أجمع العلماء على أن إحرام المرأة في وجهها.[٣]

وجه الدلالة: أن الإجماع انعقد على كشف المرأة وجهها في حال الإحرام على وجه العبادة، ففي حال العادة أولى، ولا دليل على التفريق بين الإحرام وغيره.

المناقشة:

أولًا: لا نسلم أن كشف وجه المرأة حال العبادة -الإحرام- دائم، بل هو مستثنى بإجماع العلماء -الذي نقله أكثر من أربعين عالمًا- على جواز ستر المرأة المحرمة وجهها إذا مر بها الأجانب[٤]، وفي هذا دلالة على وجوب تغطية الوجه عند مرور الأجانب سواء كانت المرأة

(١) البخاري رقم (٣٥٦٠)

(٢) البخاري (٥٩٠)

(٣) «التمهيد - ابن عبد البر - ت بشار» (٩/ ٣٧٦)

(٤) «التمهيد - ابن عبد البر - ت بشار» (٩/ ٣٧٩)

محرمة أم غير محرمة لأنه لما كانت تغطية الوجه في الإحرام بلا سبب -كمرور الأجانب- محرَّمة بالإجماع -كما ذكرتم- ، فلمَ اُستثني منه حال مرور الأجانب بالإجماع أيضًا؟

إذن هذا يدلَّ دلالةً واضحةً على الوجوب؛ لأن المحرَّم لا يستثنى منه لأجل أمرٍ مستحب أو مباح ولا يقوى على خرم الحكم المحرم إلا الأمرُ الواجب.

فالحاصل: أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في الإحرام إلا لحاجة الستر عن الرجال الأجانب فيجب عليها ستره بغير المفصل على وجهها من نقاب ونحوه، وهذا واضح بيِّنٌ من حديث عائشة السابق ذكره وهي تروي حالها وحال النساء مع النبي ﷺ في الإحرام، فتقول:

«كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزوا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[(١)].

(١) سبق تخريجه.

الدليل السادس عشر:

«عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهبُ لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله -ﷺ- فصعَّد النظر فيها وصوَّبَه، ثم طأطأ رسول الله -ﷺ- رأسه، فلما رأَت المرأة أنه لم يَقضِ فيها شيئًا جلَسَت، فقام رجلٌ من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها...» الحديث[1]

وجه الدلالة: أنها قامت كاشفةً حتى رآها النبي ﷺ بل صعَّد النظر فيها وصوَّبه يعني دقَّق النظر.

المناقشة من وجوه

أولًا: ترجم الإمام البخاري -رحمه الله- في الصحيح في كتاب النكاح[2] بـ(باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) وترجم أيضاً البيهقي لهذا الحديث: باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها[3]. فكشفها إذن كان في معرض الخطبة للنكاح، وهذا من المواضع التي يجوز للمرأة أن تكشف فيها وجهها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٨٧)
(٢) (٦/ ١٠٩)
(٣) (٧/ ٨٤)

ثانيًا: قد يكون هذا قبل فرض الحجاب ولم يرد في الحديث ما يُنُصُّ على تاريخه، فتحديده بفترة ما بعد الحجاب تحكُّمٌ لا دليلَ عليه، والجمع بين الأدلة أولى من الترجيح -كما سبق تقريره- فيجمع بينها وبين أدلة وجوب التغطية بأن تحمل هذه الوقائع على ما قبل فرض الحجاب وهو محتملٌ جدا كون الحجاب قد تأخر فرضه.

الدليل السابع عشر:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كانت امرأةٌ تصلي خلف رسول الله - ﷺ - حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه وجافى يديه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَقۡدِمِينَ مِنكُمۡ وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَـٔۡخِرِينَ ﴾ [1]».

المناقشة من وجوه

أولًا: الأَولى أن يَستدل بهذا الدليل من يقول بوجوب تغطية الوجه؛ إذ لو كانت هذه الحسناء تكشف وجهها في الشارع لما احتاج بعض الناس أن يترصَّد كشفها لوجهها أثناء الصلاة في المسجد، فيصبر حتى تنتهي الصلاة ثم يراها برويَّةٍ وتلذُّذٍ في الخارج، لا أن

(١) الترمذي: حديث رقم (٣١٢٢)

يضطر لقلب رأسه في الصلاة فيراها رؤيةً مختلَسَةً عوجاء!

ثم إن الله توعَّدهم على هذه الفعلة المحرمة بالأسلوب التهديدي المذكور في الآية، فأين وجه الاستدلال على جواز كشف الوجه؟

وهل شرع التفريق بين صفوف الرجال والنساء في المسجد إلا لحِكمٍ منها تجنيب الرجال رؤية وجوه النساء اللواتي يشرع لهن كشف وجوههن أثناء الصلاة؟!

ثانيًا: الحديث ضعيف، قال عنه ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء»[١]

الدليل الثامن عشر:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تُقبِلُ في صورة شيطان، وتُدبِر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأةً فليأْتِ أهله فإن ذلك يرُدُّ ما في نفسه.[٢]

وجه الدلالة: رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه المرأة كاشفةً وجهها.

(١) «المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة» (١/ ٨٥)

(٢) مسلم (١٤٠٣) أبو داود (٢١٥١) صحيح ابن حبان (٥٥٧٢)

المناقشة:

لم يرِد في الحديث أي دلالة على كشفها لوجهها، بل في تنصيص النبي ﷺ في هذا الحديث على أن المرأة -بكلِّها- تُقبل بصورة شيطان وتدبر بصورة شيطان ما يدل على خلاف ما ذهبتم إليه لكون المرأة قد تفتن بجسدها كله وذلك واضح في إقبالها وإدبارها وإلا فكيف ينصُّ على الوجه والنبي ﷺ ينص على أن الإدبار أيضًا مدعاةٌ للفتنة، فهل يُرى وجهها السافر من ورائها؟!

الدليل التاسع عشر:

قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[(١)]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن لنا الخمارَ الشرعي بهذا الحديث، وقد أجمع العلماء على أن خمار المرأة في الصلاة يكون مع كشف الوجه.

المناقشة: نعم ونحن نقول بأن هذا هو الخمار الشرعي لكنه الخمار الشرعي في الصلاة وبابه باب الصلاة فلا يصح أن نقيس عليه في شرعِ أمرٍ آخر مختلفِ العلَّة عنه، إذ العلَّةُ من أهم أركان القياس فمتى اختلفَت: فسد القياس.[(٢)]

(١) أبو داود (٦٤١)

(٢) انظر حجة التفريق بين عورة النظر وعورة الصلاة في مبحث: «أقوال أئمة

الدليل العشرون:

عن عمران بن حصين قال: «كنت مع رسول الله - ﷺ - قاعدًا إذ أقبلَت فاطمة رحمها الله فوقفت بين يديه فنظرت إليها وقد ذهب الدمُ من وجهها وغلبت عليها الصُّفرة من شدة الجوع قال فنظر إليها رسول الله - ﷺ -...»الحديث.

وجه الاستدلال: فيه التصريح بلون وجهها.

المناقشة:

أولًا: الحديث ضعيف، فقد رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده: عتبة بن حميد أبو معاذ البصري، قال عنه في التقريب: صدوقٌ له أوهام[(١)]، وفي إسناده أيضاً مُسهر بن عبد الملك الهمداني الكوفي، قال في التقريب: ليِّن الحديث.[(٢)]

وهذه الصِّيغ كلها من صيغ التضعيف عند المحدثين.

ثانيًا: على فرض التسليم بصحته، فإن هذا الحديث واقعةُ عينٍ لا تحتمل إنشاء حكمٍ شرعي عليها، ويرد عليها ما يرد على غيرها من الوقائع من احتمال وقوعها قبل فرض الحجاب، لذا قال البيهقي بعد

المذاهب في كشف الوجه» في تحرير محل النزاع بداية الكتاب.

(١) (التقريب ٢/ ٤)

(٢) (التقريب ٢/ ٢٤٩)

إيراده لهذه الرواية:

«والأشبه أنه إنما رآها قبل نزول آية الحجاب والله، أعلم[1]»



(١) «دلائل النبوة للبيهقي» (٦/ ١٠٨)

مناقشة احتمال كون الوقائع المستدل بها على جواز كشف الوجه وقعت قبل الحجاب

قد يعترض معترض فيقول: إنكم تحتجون بكون هذه الوقائع قد تكون قبل فرض الحجاب، فلم لا نحتج نحن عليكم بأنها قد تكون بعد فرض الحجاب؟!

نقول -وبالله التوفيق-: إن الشريعة عندما ابتدأَت لم يكن شيءٌ من الشرائع مأمورًا به، فالمسلمون كانوا على عدم الحجاب في الأصل إذ لم يوجبه الله عليهم، ثم جاء فرض الحجاب، وهذه المقدمة متفقٌ عليها بين المسلمين بل بين العقلاء، والناقل عن الأصل -يعني: المُثبت لحكمٍ غيرِ الحكم الذي كان موجودًا في الأصل- يكون مقدَّمًا على من يثبت الأصل[1]؛ لأن معه مزيد علم، فالمتمسك بالأصل -وهم القائلون بجواز الكشف- يتمسكون بأدلةٍ قد تكون وقعت قبل فرض الحجاب، وأما الناقل عن الأصل -وهم القائلون بوجوب التغطية- فمعهم مزيد بينة من الأدلة التي تدل على الأمر بالاحتجاب الكامل، فهم يقولون لا ندري أوَقعت هذه الوقائع قبل فرض الحجاب أم بعده ولا دليل لنا ولا لكم على أحد الاحتمالين فيكون الشك قد دخل

(١) كما هو معروف عند الأصوليين

هذا الاستدلال بهذه الوقائع فلا يحق لكم الاستدلال حينها وأنتم متشككون، وأما استدلالاتنا على وجوب التغطية فجليَّةٌ قويَّةٌ ولله الحمد.

قال العلامة الأصولي عبدالكريم النملة -رحمه الله-:

«الطريق الثالث والثلاثون: ترجيح الخبر الناقل عن البراءة الأصلية والآتي بحكم جديد على الخبر المبقي عليها؛ لأن الناقل يفيد التأسيس وأما الخبر المبقي فيفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد.

ولأنه يوجد في الخبر الناقل زيادة علم، وما أفاد الزيادة يقدم على غيره.»[(١)]

وانظر تقرير هذا عند الجصاص الحنفي[(٢)] وأبي المظفر السمعاني الشافعي[(٣)] وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري[(٤)] وغيرهم

وليتبين لك الأمر أكثر؛ أقول:

لو قال لك قائل: إن الخمر جائزة في الإسلام واستدل لك

(١) «الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها» (ص٤٢٤)
(٢) «الفصول في الأصول» (٣/ ١٦٩)
(٣) «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٤٠٧)
(٤) «غاية الوصول في شرح لب الأصول» (ص١٥٢)

بحديث شرب حمزة للخمر ولم ينكر عليه النبي ﷺ ولم يحرمها عليه كما في صحيح البخاري[(١)]، فإنك سترد عليه بأنه لا يصح لك الاستدلال بهذا الحديث لأن ذلك كان قبل تحريم الخمر.

فإن قلتَ لي: ولكن نحن هنا عرفنا يقينًا أن وقت وقوع هذه الحادثة كان قبل تحريم الخمر لأن حمزة رضي الله عنه استشهد في أحد، وتحريم الخمر نزل بعد غزوة أحد، وأما وقائع الحجاب فلا نعلم وقت وقوعها!

أجبتك: بآخر جملة من كلامك، فما دام أنني وإياك لا نعلم وقت وقوعها أَقَبل فرض الحجاب أم بعده؛ إذن فلا يصح لي ولا لك أن نستدل بهذه الوقائع لا في صالحي ولا في صالحك فيتحتم حينها أن ننتقل لغيرها من الأدلة المتيقَّنة لا المتشكَّك في أمرها.



(١) رقم (٢٣٧٥)

ختام أدلة من قال باستحباب تغطية الوجه:

اعلم-رحمك ربك- أن المسألة لا تكون خلافيةً إلا ولكلا الفريقين دليلٌ يصح النظر فيه، والواجب عند التعرُّض للخلاف ليس نفي أدلة أحد الفريقين، وإنما الترجيح بين الأدلة قوةً وضعفا، وهذا غاية جهد البشر في معرفة الحق ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها فمن أصاب -من أهل النظر الشرعي- فبتوفيقٍ من الله قد استوفى أجره مرتين، ومن أخطأ -متحريًا للصواب- فهو مأجورٌ ووزره مغفور بإذن الرب الغفور.



فصلٌ : الترجيح بين الأقوال

يظهر لنا مما سبق قوة القول بوجوب التغطية على المرأة فهو الراجح والله أعلم لعدة أسبابٍ أُجملُها لك فيما يلي:

أولًا: أن الشريعة جاءت مطِّردة لا تناقض فيها ومما اتفق عليه المسلمون في كل زمان ومكان اتفاقًا لا غبار عليه تحريم كشف عنق المرأة وشعرها وعلَّلوا ذلك بخشية افتتان الرجال بها، وكلُّ عاقلٍ ذي عينين مبصرتين يعلم أن وجه المرأة أفتنُ للرجال من العنق والشعر، والنساء يعلمن ذلك من أنفسهن أيضا، لذا تجدهن يُنفقن في تحسين وجوههن ما لا يتكلَّفنه في تحسين أعناقهن، فإن قلتَ أن الشريعة حرَّمَت كشف العنق وأجازت كشف الوجه؛ نسبتَ التناقض إلى شريعة الرحمن، سواءٌ أَفَطِنتَ لذلك أم غاب عنك.

ثانيًا: أن واقع الصحابيات والقرون المفضلة هو تغطية الوجه ولم ينقل -أقولها ثانيةً: لم ينقل البتة- عن صحابيةٍ معروفةٍ باسمها أنها تكشف وجهها بعد فرض الحجاب على المسلمات، «وهذا من أبرز الأدلة على تسليم الحكم عند الأوائل» لذا تجد القليل منهم يخوضون في حكمه لوضوحه لهم، فهل يُعقل أن حكمًا يكاد يكون من أكثر الأحكام الفقهية وقوعًا في الحياة اليومية ثم لا يُنقل التصريح به عن

واحدة من الصحابيات، ودونك الكتب الأثريَّة فتِّش فيها: هل تجد في الروايات: رأيت وجه فلانة ووصفه كذا، أو قابلت فلانة وكان في وجهها كذا وكذا.. من سائر ما يُنقل عادةً في سير الرجال الأوائل الذين توصف أشكالهم وشمائلهم كما توصف أفعالهم؟!

ثالثًا: تصريح الله بأمر النساء أن يحفظن فروجهن، وتصريحه -سبحانه- بأمر المؤمنين ألَّا يقرَبوا الزنا، والقاعدة الفقهية المعروفة أن: «مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ومن نظر إلى واقع حوادث معاكسات الشباب والفتيات علم أن كشف الوجه ركنٌ أساسيٌّ في تعليق قلب الرجل بالمرأة؛ فتحصَّل وجوبُ التغطية بصريح هذه الأوامر الربانية المباشرة.

رابعًا: إجماع المسلمين الذي لا ينازع فيه أحد أن التغطية واجبة على أزواج النبي ﷺ، وبقية النساء أولى بهذا الوجوب؛ إذ أن أزواجه ﷺ كبيرات في السن -سوى عائشة- وهنَّ مع ذلك أمهاتٌ للمؤمنين وهذا يقلِّل الطمع فيهن بالنسبة لغيرهن من النساء،

كما أنهن أتقى نساء هذه الأمة لله، ومع ذلك كلِّه فتجب عليهن التغطية!

فإن قال قائل: لعل الوجوب عليهن لحرمة النبي ﷺ لا لخشية افتتان الرجال بهن.

قلنا: حرمة النبي ﷺ ثابتة قبل فرض الحجاب، وقد كان الصحابة قبل فرض الحجاب يرَون وجوه أمهات المؤمنين، فهل كان في رؤيتهم قبل لوجوههن انتقاصًا من حرمة المصطفى ﷺ؟!

خامسًا: تواتر القول بالوجوب عن فقيهات الصحابة وهنَّ أولى من يؤخذ منه القول في هذه المسألة لأنها مسألة تختص بالنِّساء وفيهنَّ نزلَت أحكام الحجاب.

خامسًا: سَل نفسك قبل الترجيح في المسألة:

ما الغاية من فرض الحجاب؟

أليس سد أبواب الزنا؟

أفتشريع كشف وجه المرأة يُقرِّب من الزنا أم يبعِّد منه؟

أفترى الشريعة تسد باب الزنا بتحريم كشف العنق وتبيح كشف الوجه الذي يقرِّبُ أكثر ؟

آخر أسباب الترجيح: ضعف أدلة القائلين بعدم وجوب التغطية إذ مدار أدلَّتهم على أحد هذه الأسباب:

- إما حديثٌ ضعيف كحديث أسماء بنت أبي بكر.

- وإما قولٌ لصحابي مردودٌ عليه بصحابةٍ آخرين ولا حجة في قول الصحابي على الصحابي.

-وإما وقائع لا حُجَّة فيها، فهي تقبل التأويل إذ قد تكون وقعت قبل فرض الحجاب أو تم الإنكار عليها ولم ينقل ذلك ونحو ذلك من الاحتمالات المضعِّفة للاستدلال بها وهذا ما يقرره الأصوليون في الاستدلال بوقائع الأعيان.



كيِّسٌ فَطِنٌ!

كان القول بعدم وجوب تغطية الوجه موجودًا في التاريخ الإسلامي، لكنه لم يجد داعيةً يقوم بالدعوة إلى ترك غطاء الوجه لأن جميع المسلمين متفقون على القول بأفضلية التغطية ولأن العالِم الذي يقول بجواز الكشف «فقهيًا» يدرك أنه قد تجب التغطية في أكثر الأحيان «سلوكيًا» في طريق التعبد لله والاحتراز لقلوب عباد الله، فتراه لا يتحمس لإقناع الناس بعدم الوجوب لخوفه أن تنفرط سلسلة حياء المرأة بزوال رمزه الأكبر الذي كان ساترًا لعنوان فتنتها، حتى برز نجم الفقهاء «الإنجليز»، فحمَلوا راية الدعوة إلى عدم وجوب تغطية الوجه وذلك عبر اهتمامهم المُلفت بكتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين الذي درس الفقه الإسلامي في مدارس فرنسا فدعا في كتابه هذا إلى كشف الوجه واليدين فقط!

فقام الفقهاء الإنجليز بترجمة الكتاب ونشره حتى وصل الكتاب مترجماً إلى الهند وهي مستعمرة الإنجليز التي يكثر فيها المسلمون.

أتسمي الإنجليز بالفقهاء؟!

نعم وما لي لا أسميهم بذلك وهم فَقُهوا أن الحرب ضد المسلمين ما عادت تجدي باحتلال أراضيهم بالقوة الجبرية، وإنما تؤتي ثمارها

حقًّا إذا سيطرَت على عقولهم وأبعدتهم عن دينهم، ولو كان ذلك بانتقاء أقوالٍ دينيَّة ظاهرها الاحتجاج بأدلة شرعية وباطنها الدعوة إلى الابتعاد عن المقاصد الشرعية.



ختام فصل

الترجيح في المسألة

ينبغي للمفتي أن ينظر في واقعه قبل الفتيا فإن كانت فُتياه ستفتح باب الشر على المستفتي فليعلم أن هذا حاضٌّ له على الأخذ بغير ما ترجح لديه -ما دام الرأي الآخر هو قولٌ سائغٌ في الشريعة- لأن فيه دفعًا لمفسدة متحققة، وهذا بابٌ عظيم من أبواب أصول فقه الأدلة يُنعَتُ بباب «تغيُّر الفتوى»، وقد أفاض فيه الأصوليون كثيرًا وفي هذا يقول ابن القيم:

«هذا إذا أَمِن المفتي غائلةَ الفتوى، فإن لم يأمن غائلتَها وخاف من ترتُّب شرٍّ أكثر من الإمساك عنها: أمسك عنها؛ ترجيحًا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد أمسك النبي - ﷺ- عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حداثة عهد قريش بالإسلام حينها»[(١)]

فالنبي ﷺ مال إلى القول المرجوح عنده للمفسدة التي خشيها لو طبَّق القول الراجح عنده، هذا وقد روى أبو داود في سننه[(٢)] عن

---

(١) إعلام الموقعين» (٤/ ٢٧)

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٥٦)

أبي هريرة أن: «رجلًا سأل النبي -ﷺ- عن المباشرة للصائم، فرخص له، فأتاه آخر، فسأله، فنهاه، فإذا الذى رخَّص له: شيخ، وإذا الذي نهاه: شاب»

فانظر كيف راعى النبي ﷺ المآلات، فمنع ما كان مباحًا في الأصل؛ صيانةً للشاب أن يقع في المحظور، انظر إلى هذا الفقه في الفتيا ثم التفت لواقعك قبل أن تفتي لترى كيف آلَت أمور بلاد الإسلام التي بدأَت الدعوةُ فيها إلى كشف الوجه بناءً على الخلاف الفقهي، ثم ما مرَّت سُنيَّاتٌ حتى تعرَّت نساءُ تلك البلدان، فما صرتَ تُفرِّقُ بينهن وبين الغربيات، بل لا تتبيَّن إسلام إحداهن إلا بمعلومات جواز السفر الخاصِّ بها!

ثم اعلم أن إطلاق القول بجواز كشف الوجه في كل حالٍ ولكل امرأة قد فتح بابًا عظيمًا لفساد النساء وحثَّهُنَّ على خلع جلباب الحياء، وقلِّب طَرفك حيث أردتَ من بلدان المسلمين ترَ أكثرها حشمةً تلك البلاد التي تمسكت بفتيا وجوب تغطية الوجه، بخلاف من اعتنقت القول بالجواز، لذا فيصح لنا أن نقول واثقين:

ما أكثر النساء اللاتي نَقَلَهُنَّ القولُ بإباحة كشف الوجه من ساحة الاحتشام إلى بؤرة التبرج، والواقع شاهدٌ وكلُّ مُشاهِد!

أيْ أخي الغيور على الدين، هذا الدين دينُ الله، والمفتي مطبِّقٌ لشرعِ الله، فلينظر كلُّ مُفتٍ في واقعه: إن أيَّدَت مقاصدُ الشريعة -التي حرَّمت كشف عُنق المرأة حسمًا لمادة الفتنة- نشرَ قولِه بالجواز؛

فليَسْعَ لنشره، وإن رأى أن المقاصدَ تخالف اجتهادَه، فالسكوت عما توصَّل إليه بحثُه أسلم له من تعريض الناس للفتنة بناءً على اجتهاده القابل للتغيُّر، وليَرجُ الأجر من الله على هذا الانكفاف.



فصلٌ: هذا سبيل أمهاتك

عائشة الصديقة بنت الصديق.

استنكارها على من كشفت وجهها وهي محرمة بشبهة الإحرام:

روى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أمِّه أنها قالت:

كنا ندخل على عائشة يوم التروية فقلت لها يا أُمَّ المؤمنين هنا امرأةٌ تأبى أن تغطيَ وجهها وهي مُحرمة فرفعت عائشةُ خِمارها من صدرها فغطَّت به وجهها.[1]

فِعلُها في الإحرام:

«كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[2]

وعن صفيّة بنت شيبة قالت: رأيت عائشة طافت بالبيتِ وهي منتقبة[3].

فِعلُها في غير حال الإحرام:

قصة الإفك في الصحيحين لما قالت:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والبيهقي وابن ماجه.

(٣) «الطبقات الكبير» (١٠/ ٧٠ ط الخانجي)

«فخمَّرتُ وجهي بجلبابي»[(١)]

أم المؤمنين سودة بنت زمعة.

في قصة أمر النبي ﷺ لها بأن تحتجب من الفتى الذي اُختلف في نسبه «واحتجبي منه يا سودة»، فقالت عنها عائشة:

«فلم ترَهُ سودةُ حتى ماتت»[(٢)]

تأمل شدة امتثالها بالاحتجاب حتى كانت لا تراه هي، مع أن الأمر كان بأن لا يراها هو!

أسماء بنت أبي بكر الصديق.

روي عنها أنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»[(٣)]

وروت فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي مُحرمة.[(٤)]

هذا في حال إحرامها فكيف حالها في غير الإحرام؟

(١) الصحيحين (البخاري ٤٧٥٠ ومسلم ٢٧٧٠)
(٢) البخاري (٢٢١٨)
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤) وصححه ووافقه الذهبي.
(٤) «المحلى بالآثار» (٥/ ٧٨)

الصحابية الحييَّة الصابرة: أم خلاد.

روى أبو داود في سننه[١]: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة، تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقيل لها: قُتل خلَّاد وتجيئينا منتقبة؟! فقالت: إن أُرزأ ابني فلن أُرزأ حيائي»

جاءت تتفقد قطعةَ قلبها وثمرة عنائها السنين، وقد أخبرت بمقتله في حالٍ يذهل معه لُبُّ كلِّ أُمٍّ، ومع ذا تحرص على نقابها أن لا تلهيها الفاجعة عن الاستتار به، لا غرو فقد علِمَت هذه الصالحة أن الحياء «كلٌّ» إن تنازلْتَ عن شيءٍ منه أَوشك أن يودعك بقيَّتُه، وفي هذا من اللَّطائف ما جاء في الصحيحين من قصة موسى عليه السلام وقد وصفه النبي ﷺ بأنه كان «حيِيًّا ستِّيرًا لا يرى شيءٌ من جلده حياءً منه»

وكانت بنو إسرائيل تغتسل عراةً وكان موسى يغتسل وحده -حياءً- فقال القوم: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرةً يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففرَّ الحجرُ بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس -في جلده كما اتهموه-

(١) «سنن أبي داود (٢٤٨٨) ت محيي الدين عبد الحميد»

،فأخذ ثوبه، وطفق بالحجر ضربا.(١)

فتأمل كيف غيَّر الله سنن الكون ومشَّى الحجر الساكن، لئلا يأمر موسى بأن يتعرَّى -نفيًا- للتُّهمة عن نفسه، وذلك لأن الحياء سلسلةٌ إن انفرطت منه حلقةٌ لم تكد تثبت صويحباتها، فالله الحفيظ المستعان.

الصحابية المخاطرة بنفسها في سبيل الله
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

ذهبت مهاجرةً فارَّةً بدينها إلى المدينة حتى دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي منتقبة فلم تعرفها أم سلمة حتى كشفت النقاب فرحَّبَت بها وفرحت بهجرتها.(٢)

الصحابية الداعية أمُّ حكيم بنت الحارث بن هشام
زوجة الصحابي المجاهد عكرمة بن أبي جهل.

لطيفةٌ من لطائف التاريخ هي قصة إسلام الصحابي عكرمة ابن فرعون هذه الأمة أبي جهل، وذلك أن عكرمة جعل يطلب امرأته أم حكيم ليجامعها، فتأبى عليه وتقول: إنك كافر وأنا مسلمة!

(١) البخاري (٢٧٨)
(٢) «مغازي الواقدي» (٢/ ٦٢٩)

فقال عكرمة: إن أمرًا منعك مني لأمرٌ كبير.

فلما رأى النبي ﷺ عكرمة وثب إليه- وما على النبي ﷺ رداء!- فرحًا بعكرمة، ثم جلس رسول الله ﷺ فوقف عكرمة بين يديه، وزوجته منتقبة، فقال: يا محمد إن هذه أخبرتني أنك أمَّنتَني. فقال رسول الله ﷺ: صدَقَت، فأنت آمنٌ، فدَخَل في الإسلام.(١)

التابعيَّة الجليلة: حفصة بنت سيرين.

عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به، فنقول لها رحمك الله، قد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ هو الجلباب.

قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ -تعني: أكملوا بقية الآية-

فنقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾

فتقول: «هو إثبات الجلباب».(٢)



(١) «مغازي الواقدي» (٢/ ٨٥٢)

(٢) «السنن الكبرى للبيهقي» (٧/ ١٥٠)

الخاتمة

تدبُّرُ ما قبل الوداع:

أكثر[١] من يخوض في هذه المسألة ويكثر الدندنة حولها صنفان إما أهل حقٍّ وغيرة، وإما أهلُ نفاقٍ وشهوة، ومن تأمل السُّور التي ذُكرت فيها آيات الحجاب رأى كثرةَ تحذير الله تعالى من المنافقين في ثنايا آيات تلك السورة،

وذلك بسبب كثرة حَوم المنافقين حول حمى الحجاب؛ إذ بإسقاطه تسقط معظم أركان الحياء الذي هو كيان المرأة، حتى إذا وجَبَت جُنوبُ حياء النساء: انطلَقن في الأرض فسادًا وإفسادا نيابةً عن أولئك المنافقين بدافع الشهوة أو سهولة تقبُّل النساء للشبهات عادةً، ولا أدلَّ على ذلك من كثرتهن الكاثرة في صفوف المفتونين بشبهات الدجال في آخر الزمان،

ومن تأمل السياق القرآني حين أمر الله تعالى نبيَّه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بأن يدنين الجلابيب عليهن ثم عقَّبها مباشرةً بقوله:

«لئن لم ينته المنافقون والمرجفون في المدينة لنغرينَّك بهم»

(١) أقول «أكثر» ولا أعمم.

عِلِم أن هذا التعقيب لم يورده ربُّ العزة عبثا!

والصنف الآخر من الخائضين في أمور الحجاب هم أهل المعروف، وإكثارهم للحديث عن الحجاب وخصائص النساء، له دافعان:

١- أنهم يعلمون قدر المرأة في المجتمع، فصلاحُ المجتمع غالبًا أو فسادُه مبنيٌّ على حال المرأة ولابد.

٢- مدافعة جيوش المنافقين الجرارة التي تكرِّسُ كلَّ جهودها للتأثير على ديانة المرأة وصيانتها، وبقدر الهجوم يكون الدفاع، واللَّوم يقع على المهاجم بالشر لا على المدافع له!



تساؤلات الختام

لم التشديد على الناس مع أنكم تثبتون وجود الخلاف في المسألة؟

ج/ لا أخفيك -يا حبيب القلب- أن من أعظم ما يثير الشَّجى في النفس هو تردد هذه الطامَّة على ألسنة الكثير من أبناء وبنات الأمة، وهي ما يسميها العلماء بـ: «الاحتجاج بالخلاف»

إن الخلاف-أيها الكريم- لم يكُن يومًا مشرِّعًا ومعبودًا من دون الله، ومن «اختار من كل مذهب ما هو الأخف والأسهل؛ فقد قال فيه أحمد والمروزي أنه: «يفسق»، وقال الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام»، ونُقل عن ابن حزم الإجماع على تفسيق متتبع الرخص»[1]

وأُرى أن هذه الرزيَّة التي أُصيبت بها الأمة في زمن الانفتاح الدنيوي العالمي اليوم، عائدةٌ -والله أعلم- إلى سببين أحدهما علمي، والآخر قلبي،

فالسبب العلمي هو:

الجهل بمراتب الناس في طريقة التعبد لله، فالناس في حال

(١) «الموافقات» (٥/ ٩٨)

تعبُّدهم لله ينقسمون إلى قسمين هما:

أ) المجتهدون[1]: فهؤلاء يتعبدون لله بما ظهر لهم من أدلة الشرع ويتخيرون من الأدلة ما هو أقرب لمراد الشارع بناءً على ما تعلموه من أدوات النظر في الأدلة لا كما يشتهونه، والواجب عليهم تعليم الناس ما توصَّلوا إليه من اجتهادٍ علمي.

ب) المقلِّدون: وهؤلاء يتعبدون لله باتباع أقوال من يظهر لهم صلاحه ومتانتُهُ في العلم والعمل من أهل القسم الأول -أعني: المجتهدين-، فما جاءهم من وراء ذلك فليسوا بمسؤولين عنه، لأنهم اتَّبعوا أقوال العالِم المتديِّن تعبدًا لله، وأصحاب القسم الثاني هؤلاء لهم اجتهادٌ يسيرٌ واجتهادُهم محصورٌ في البحث قدر المستطاع عن أهلية هذا المفتي الذي يستفتونه، من حيث ظهور تضلُّعه العلمي ومتانة ديانته وورعه.

هذا هو السبب العلمي، أما السبب القلبي الذي يغري الناس بالترخص بالخلاف فهو:

ضعف مراقبة الله وتعظيمه في القلوب، فتجد من يتستر بهذه الشعارات، لا يهمه مراد ربه الذي خلقه بقدر ما يهمه أن لا يتكلم

(١) مطلقًا أو جزئيًا.

الناس عنه بما يسوؤه، فتراه يتعلل أمامهم بحيَلٍ، يعلمُ هو في قرارة نفسه أنه ما حمله على اعتناق هذا القول إلا هوىً مُطاعًا خلع عليه مشلحَ فقيهٍ لا يُهمُّه دينُه أو علمُه ما دام أنه يحقق المقصود النفسي ويلبِّي نداء الشهوة الخفية فالله المستعان!

وأختم لك الإجابة بمقولةِ ابن عبد البر:

«أجمعت الأمة على أن الخلاف ليس بحجة».(١)

فائدة:

«والعقل يدل على أن تتبع الرخص يمرض الأبدان والأديان؛ فتتبع رخص العلماء يفسد الدين، وتتبع رخص الأطباء يفسد البدن.

ومن يجعل الشهوة والرغبة مرجحا للاختيار، كمن يجعل حلاوة طعم دواء الطبيب مرجحًا لصلاحية علاجه، وكثيرا ما يحتاط الناس لأبدانهم مع كونهم ليسوا أطباء، ويتساهلون في احتياطهم لأديانهم؛ بحجة أنهم مقلدون وليسوا فقهاء!»(٢)

❁ وماذا عليَّ لو اتبعتُ فلانًا المفتي بكشف الوجه؟

ج/ وماذا عليكِ لو استبرأتِ لدينك كما تحتاطين لصحة بدنك؛

(١) «التمهيد - ابن عبد البر - ت بشار» (١/ ٣٥٦)

(٢) «الحجاب في الشرع والفطرة» (ص٨٨)

فعمِلتِ بقول من أوجب ستر الوجه فبرئَت ذمَّتُكِ عند جميع علماء المسلمين، بخلاف ما لو تساهلتِ فأسفرتِ عن وجهك، فستبقى على عاتقيك مطالبةٌ بواجبٍ أضعتيه على قول جمعٍ كبيرٍ من العلماء، والنبي ﷺ يقول كما عند الشيخين[(١)]:

«فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[(٢)]

* كثيرٌ من الفتيات تقول أنا أتَّبع الشيخ الألباني، فهل يجيز الألباني هذه المناظر المؤلمة التي تظهر بها كثير من فتيات اليوم؟

ج/ من الفتيات من تطير فرحًا بفتوى العلامة الألباني -عليه شآبيب الرحمات- بجواز كشف الوجه، وتزعم أنها أخذت هذا القول تديُّنًا لله، حيث أنه الأقرب إلى مراد الشارع -على حسب زعمها-، فإن تتبَّعْتَ أمرها فاح لك منها نتنُ الهوى المُتَّبَع الذي تزيّا بمشلح الشيخ الألباني زورًا وتمويها، وآيةُ ذلك أن تنظر لحال مَن تزعم اتباع فتيا الألباني:

هل التزَمَت بلبس الخمار فوق لباسها العادي ثم لبِسَت فوقَه الجلباب الواسع كلما برزَت للناس؟ وهل تلتزم بتغطية قدميها عن نظر الأجانب؟

---

(١) البخاري رقم (٥٢) ومسلم رقم (١٥٩٩)

(٢) مستفاد بمعناه من «عودة الحجاب» (٣/ ٣٨٠)

-الألباني رحمه الله يوجب لبس كل هذه الألبسة الثلاث وجوبًا تأثم معه من لا تفعل ذلك من النساء[١]،ويوجب تغطية القدم ويعدها من العورة[٢]، فإن رأيتها تأخذ بترخيصه لكشف الوجه ولا تأخذ بتشديده في لبس ما ذكرنا عنه وبقية شروط الحجاب التي نص عليها في كتابه؛ فتوجه لوعظها في «الرقائق» ودع عنك نقاشها في «الفقه»، لأن معاناتها في هذه الحال من «مرضٍ قلبيٍّ» لا «التباسٍ علميٍّ» والله الهادي.

❋ ما الذي دفع بعض المفتين بجواز كشف الوجه إلى تكلف الأدلة على جواز الكشف مع قوة أدلة التحريم؟

ج/ «وخرجت مدارس فقهية مهزومة تريد أن تطوِّع الآيات والأحاديث والآثار لهذا الواقع البعيد، وتقرِّبَ الفجوة بين المسلمين ودينهم، وانشغلت نفوسُهم بمحاولة تفصيل الإسلام على الواقع، لا تفصيل الواقع على الإسلام، وربما يكون بعضٌ منهم صادقين، واختلفت هذه المدرسة في تبديلها، ولكنها اتفقت على شدة التحري والتتبع لنصوص تؤيد الواقع، ناسخة أو منسوخة، عامة أو خاصة، مطلقة أو مقيدة، صحيحة أو ضعيفة، مرفوعة أو موقوفة، يتتبعون

---

(١) حجاب المرأة المسلمة (ص: ٦١- ٦٢)

(٢) «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٣٦)

حتى كتب التاريخ والسير، وأذهانهم مهتمة بإيجاد ما يوافق الواقع، فيفرحون بالنص المجمل، ويتعامون عن المحكم!

وكأنهم أرادوا بدلًا من أن تُستر عورات النساء بالثياب أن يستروها بالنصوص؛ لتهدأ النفوس، حتى رأيت من يحتج بقوله تعالى عن ملكة سبأ: ﴿وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا﴾ على جواز كشف ساق المرأة! وكلما ازداد الواقع بعدًا، ازدادوا للنصوص بترًا.»[(١)]

* أكثر العالم الإسلامي يعملون بفتوى كشف وجه المرأة، فهل يعقل أن جميعهم على ضلال وأنتم على الحق؟!

ج/ وأكثر العالم الإسلامي على عدم الالتزام بالحجاب برمَّته ويبرزون الشعر والعنق وترى كثيرًا من نساء المسلمين لا تلتزم بلبس العباءة فهل نلغي الحجاب بأكمله من الشريعة الإسلامية؟!

أيْ حبيب أخيك، اعلم أن أغلب ما جاء من ذكرٍ للفظ: «الأكثرية» في القرآن، إنما جاء على وجه «الذم» ولو اتبع محمد بن عبدالله ﷺ هذه الشبهة التي ذكرتها لما رأيت اليوم دينًا اسمه الإسلام، لأن محمدا ﷺ كان في يوم من الأيام على حقٍّ لوحده، بينما كان كل البشر -نعم كل البشر وليس أكثرهم فقط- كانوا على الباطل.

---

(١) «الحجاب في الشرع والفطرة» (ص١٥٧)

* كأنك بالَغت في تصوير حجم فتنة وجه المرأة على الرجال!

ج/ سل الرجال الذين وقعوا في شراك الزنا -أجارك الله وإياي- عن أول ما دفعهم إلى الافتتان بالمزني بها لتعرف هل بالَغتُ بوصفي لوجه المرأة أم لا،

ثم استحضر بعد استماع إجابته إلى أن الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ أخبرنا أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وأن الشيطان يزين المرأة الأجنبية في عين الرجل ليفتنه بها، والوجه عنوان جمال المرأة الذي ينادي كلَّ غادٍ ورائحٍ إلى التأمُّل في جمالها، فترى الرجل يخرج من عند زوجته فتقع عينُه على امرأة أجنبيةٍ عنه فيفتتن بها مع أن زوجته أجمل في بعض الأحيان ولكنه حبُّ التجديد والملل من المباح الموجود، أقول: ما ذنب تلك الزوجة المسكينة التي لا تكاد تأمن على اقتناع زوجها بجمالها كلما أغلق باب الدار مولِّـــيًا لأجل سافراتٍ همُّهُنَّ إبراز جمالهن باسم الشريعة؟

صدقني أننا إلى سد أبواب فساد البيوت وخيانة الأزواج وسقوط العزاب في وحل السفاح، أحوج منا إلى الترخص والتيسير بغير دليلٍ بيِّن، وغالب هذه المشاكل تتلاشى بإدناء المرأة تلك القطعة السوداء على وجهها تعبدًا لله واستصلاحًا لها ولبيتها وحفاظًا على مجتمعها.

❋ كم من منقبةٍ فاسدة!

ج/ وكم من مصلٍّ فاجر، فهل ندع الصلاة؟

وكم من مجرمٍ ملتزمًا -ظاهرًا- بالأنظمة الحكومية، فهل نعاقب الأبرياء الملتزمين بالنظام صدقًا وحقًا لأجل تلك الثلة المنافقة؟ أم هل نلغي النظام لأجل المجرمين المتسترين بالنظام على جُرمهم؟!

❋ لِم لَم يأتِ التصريح بتغطية الوجه في الآيات والأحاديث؟

ج/ ولِم لم يأتِ التصريح بحرمة كشف البطن للأجانب؟

فهل نجوِّز كشف بطن المرأة للغادي والرائح لعدم النص على بطنها في الآيات والأحاديث؟!

اعلم -يرحمك الله- أن لله الحكمة البالغة في تقدير كل المسائل الخلافية التي تتنازعها الأدلة و التي لم يُنَصَّ عليها نصًّا واضحًا صريحًا، من هذه الحكمة ما يظهر لنا ومنها مالا يعلمه إلا الله، ومما ذكره العلماء من الحِكم في ذلك ما يلي:

أ- ابتلاء الناس ليظهرَ قدرُ استسلامهم لمراد ربهم واحتياطهم لأمر دينهم.

ب) ظهور عبادة الاجتهاد العلمي في الاستنباط من القرآن والسنة وإعمال النظر في ذلك.

وغير ذلك من الحكم التي سواءٌ علينا أعَلِمناها أم لم نعلمها فإنما هي تسير على قانونٍ واحدٍ التزم به أسلافُنا من الصحابة الكرام ومن بعدهم ونحن على سَنَنِهِم سائرون مرددون بصوتٍ يكلؤُه التسليمُ لشرع الله القويم:

﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.



وصيةُ الختام

أيْ أُخيَّة:

«إن بداية السفور والتبرج الجاهلي الذي عليه جُلُّ نساء المسلمين اليوم إنما بدأ من كشف الوجه حتى بات من المعلوم بالضرورة: أن من كشَفت من الفتيات عن وجهها اليوم: ستكشف غدًا حتمًا عن رأسها وصدرها وساقيها وحتى فخذيها [١]، ولا يجادل في هذا إلا مغرور مخدوعٌ أو مُضلِّلٌ مخادع، ويكفي شاهدًا لهذا: ما أحدثه داعيةُ السفور الأول الكاتب المصري «قاسم أمين» فإنه عندما ألَّف أولَ كُتبه الموسوم بـ: «تحرير المرأة»

إنما كان يدعو فيه لكشف «وجهها ويديها» فقط، ثم ما مضت سنيَّاتٌ قلائل إلا وقد نشر كتابه الآخر «المرأة الجديدة» ليعلنها صريحةً بلا تزييف:

«يجب على المرأة العربية أن تقتفي نهج أختها الغربية في كل شيء!»

أيتها الفاضلة العاقلة، إنهم اليوم لا يطلبون منك أكثر من كشف وجهك، والحُجة أن كشف الوجه مختلفٌ فيه بين أهل العلم، غير إنهم يعلمون علم اليقين -بحكم التجارب الطويلة العديدة- أنك

---

(١) إلا من رحم الله وقليلٌ ما هُنَّ.

يوم تكشفين عن وجهك ويذهب ماؤه وحياؤه: ستكشفين لهم عما عدا ذلك قلَّ أم كثُر، والواقعُ شاهدٌ، فطوبى لمن تنزع عنها غلالة الرجعية الجاهلية وتعود من غربتها واغترابها وتأتي اليوم بالحجاب ومعها العلم والوعي والبصيرة والحرية الحقَّة من عبودية العبيد، قائلةً لشياطين الإنس الذين يُزيِّنون لها معصيةَ ربِّها:

﴿إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ [1]

فأللهَ أللهَ أيَّتها الموفقة أن يُؤتى حياؤكِ من قِبَل تساهُلك وتسامُحك في اعتناقِ قولٍ في نفسك منه أشياء وأشياء، فإن كنتِ لم تتيقني بقطعية وجوب تغطية الوجه فالوصيةُ النبويةُ الخالدة تصيحُ بكِ أينما يمَّمتِ لتُجَنِّبَكِ دروبَ الرَّدى:

«دَع ما يَريبُك إلى مالا يَريبُك»

«دَع ما يَريبُك إلى مالا يَريبُك»

«دَع ما يَريبُك إلى مالا يَريبُك» [2]



(١) قالها أبو بكر الجزائري -بتصرف-، انظر: «عودة الحجاب» (١/ ٢٨٧)

(٢) أخرجه الدارمي (٢٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)

قصة الختام

أفتى بعض علماء السلطان بقتل ابن تيمية وكان مسجونًا، فمرَّت الأيام وزال عرش السلطان بانقلابٍ عليه، فتلوَّن فقهاء السلطان -كعادتهم- وأبدَوا وجهًا أسودَ للسلطان السابق لمَّا زال انتفاعُهم منه، وأرادوا إظهار الولاء للسلطان الجديد وذلك بذمِّ السلطان السابق، ثم شاء الله أن لا تطول المدة حتى استعاد السلطان القديم ملكه، فجاء فقهاء السلطان مرةً أخرى يقدِّمون القرابين للسلطان القديم المتجدد ويعتذرون عما مضى، ولكن غليل السلطان عليهم هذه المرة لا يشفيه إلا القتل، وأنى له أن يقتل علماء البلد الرسميين بدمٍ باردٍ، فالتمس الفُتيا بجواز قتلهم، فتذكر أبا العباس ابن تيمية الذي أفتى هؤلاء المتلونون فيما سبق بقتله، وعلِم أنه سيلبِّي حاجته ظانًّا أن ابن تيمية سينتصر لنفسه حين دارت له الدائرة، فسيق أبو العباس من سرير الزنزانة الصخري إلى أريكة الملك الوثيرة معززًا مكرمًا على مرأىً من علماء السلطان الجالسين في ذلك المجلس، ثم عرَض عليه السُّلطان -سرًا- ما كتبه علماء البلاط السلطاني بأيديهم من فتاوى بجواز قتل ابن تيمية، ثم قال ما رأيك بهم؟

ففطن ابن تيمية لغرض السلطان وترك حظ نفسه وانبرى مدافعًا عنهم:

كيف تقتل علماء البلد وعقلاءه وأهل النظر فيه؟

ثم بدأ يثني عليهم ليسدَّ عليه باب غايته التي يريد شرعنتها بتوقيعٍ تيميٍّ، فلم يقتنص السلطان مراده إذ قابل كيدُه الحنكةَ التيمية على صاحبها الأحمد رضوان الله ورحماته!

ما أحوج طلبة العلم في زماننا لهذه الحنكة في التعامل مع المسائل الخلافية؛ حين يستحضرون -أثناء الفتيا- جلَد المستشرقين وأذنابهم من التغريبيين في التدرع بمسائل الخلاف لضرب الشرائع المعلومة بالضرورة من دين الله، وليتذكروا -في هذه المسألة مثلًا- أن وكيلة ثانوية البنات في دمشق التي كشفت وجهها -فقط- كانت هي العتبة الممهدة لظهور أفخاذ بنات ذات المدرسة في حصة الرياضة بعد مضي سنيَّاتٍ يسيرة أمام مرأى الجميع، كما يقوله الشيخ الأديب علي الطنطاوي في ذكرياته[1].

هذه ليست دعوة لإلغاء الخلاف الفقهي في المسائل ولكنها دعوة لترشيد الفتيا، إلى مراعاة الأحوال وسياقات الأزمنة، كعادة المفتين من حين إمامهم ﷺ إلى يومنا هذا في وقت نرجو أن يكون طلبة العلم هم شرارة نار الأمة التي تضرم همم أبنائها لاستعادة

(١) الذكريات (٥/ ٢٢٥)

أمجادها لا أن يكونوا جسورًا يتسلل عليها المنافقون ليدكوا أصول دين الله بمعاولَ شرعية، اِستعملَت في مهمتها تلك الخلاف المجرد عن النظر الواقعي، وهذه أحوال بلدان الإسلام بعد الاستعمار: خيرُ شاهدةٍ على ما قرَّرنا.

وأما من كان من إخواني من طلبة العلم يرى جواز السفور فتبيَّن له بعد هذا البحث قوة القول بوجوب التغطية، فإني أُذكِّره بكلمة عمر الخالدة في وصيته لأبي موسى حين ولّاه القضاء:

«ولا يمنعك قضاءٌ قضيته بالأمس، راجَعتَ فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك أن ترجع، فإن مراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل»[(١)]. والسلام خير ختام، وأستغفر الله لي ولمن قرأ ولجميع المسلمين.



(١) أخبار القضاة (١/ ٢٨٤)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

